

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن ضد الاحكام الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

- زواتين خالد

عطافي عبد النور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....وافي حاجة.....رئيسا

الأستاذ.....زواتين خالد..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....جلطي منصور..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/09

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" امي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " زواتين خالد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" زواتين خالد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوا

مقدمة

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء و عدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها.

ولكن لحقيقة أن القضاة البشريين غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل و على غير هدى من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع.

ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشويا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق و الصواب.

و ففي كثير من الأحيان لا يصدر حكما من القضاء مطابقا للحقيقة الواقعية فكان من واجب المشرع أن يعمل على ضمان ذلك و تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، و الحكمة في ذلك تكمن في منح ضمان لمن حُكم عليه من باب الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة.

و طرق الطعن في الأحكام الجزائية التي أقرها المشرع نوعان طرق عادية متمثلة في المعارضة و الاستئناف، و طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض و طلبات إعادة النظر. و مع ذلك فكثيرا ما كان يساء استعمال حق الطعن بالمعارضة تعطيل سير الدعوى بالتغيّب عمدا، فأقر المشرع عدة قيود كإجازة المعارضة في الحكم الغيابي مرة واحدة فقط أو كاعتبار الحكم الصادر في غيبة صاحب الشأن حضوري إذا تخلف عن الحضور في بعض الحالات المحددة التي قد يظهر غيابه متعمدا.

كما أنّ منهجية فهم و تطبيق النصوص القانونية و بالأخص القواعد الإجرائية ليس بالأمر الهين على القاضي الجزائي، لاسيما إذا لم يجد نصا إجرائيا ينطبق على الواقعة أو المسألة المعروضة عليه أو وجده غامضا أو مبهما.

ففي حالة عدم وجود نص إجرائي في ق إ ج فلا يوجد أي مانع من تطبيق أو الرجوع إلى ق إ م باعتباره القانون العام، و في حالة تعدّد ذلك أو وجود تناقض ينبغي على القاضي تفسير النص و استخلاص معناه من ألفاظه و فحواه حتى يصل إلى حل منطقي و قانوني يرفع كل لبس و يعطي للنص معنى ملموسا بعد أن كان لفظا مجردا.

و ما تم ذكره أعلاه من أنّ عملية تطبيق القواعد الإجرائية ليس بالأمر السهل كما قد يتراءى لمن ينظر نظرة سطحية لعمل القاضي، و الدليل على ذلك أن المحاكم و المجالس القضائية قد تصدر أحكاما و قرارات مختلفة في مسائل متشابهة، بل و قد يصل الأمر و قد وصل بالفعل إلى المحكمة العليا ذاتها بأن تصدر اجتهادا يخالف ما اجتهد

نظرا لأهميته و تطبيقه العملي و اليومي على مستوى كافة درجات التقاضي ليس فقط من ناحية قبولهما شكلا و إنّما يتعداه بذلك

ب طرح بعض الإشكاليات، كإشكالية حساب المواعيد و مسألة اليوم الأول و الأخير و مبدأ المعارضة يفوق الاستئناف و هل يجوز للضحية الذي تغيب عن الجلسة أن يرفع معارضة في الحكم الجزائي فضلا عن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع المتمثلة في مفهوم كل من الطعنين،

و ما هي الشروط الواجب توافرها فيهما و إجراءات رفعهما و الآثار المترتبة على إعمالهما و كيف يتم الفصل فيهما من قبل الجهات القضائية المعروضة أمامها الدعوى.

و لتحليل هذه الإشكاليات من مختلف جوانبها يقتضي منا أن نخصص في الفصل الأول لدراسة اطار المفاهيمي للطعن في الأحكام الجزائية بينما نخص الفصل الثاني لدراسة الطعن بالاستئناف معالجين في كل فصل مفهوم كل طعن و شروط قبوله و إجراءات رفعه و الآثار المترتبة على إعماله و كيفية الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى و ذلك وفقا للخطة التي اقتضت منا تقسيمها إلى فصلين و تقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث وفقا لما يلي:

الفصل الأول

اطار المفاهيمي للطعن في الأحكام الجزائية

إنّ المعارضة و إن كانت طريقا عاديا للطعن إلا أنها قاصرة على نوع مُعين من الأحكام و هي الأحكام الغيابية سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو غرفة جزائية أو من قسم الأحداث، و يستلزم لدراستها تحديد مفهومها و أساسها القانوني و شروط قبولها و الآثار المترتبة عليها و إجراءات رفعها و كيفية الفصل فيها، و هي المسائل التي سنقوم بتحليلها في مضمون هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

لقد نص المشرع على المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج إلا أنه لم يتم بتعريفها و لا بإعطاء أساسها التي تقوم عليها و هما المسألتان اللتان سنتطرق لهما فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الطعن بالمعارضة

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المعارضة غير أنهم استقروا على أن الهدف منها تصبوا إلى مصلحة واحدة، و من أهم هذه التعريفات هي:

" المعارضة طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن، و هي بذلك تظلم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته ليعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن من إبدائه لعذر قهري حال بينه و بين المثل أمام المحكمة أو بسبب إعلائه على مرفق القضاء " ¹.

" المعارضة طريق طعن عادي يعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبقت أن حكمت في غيبة المتهم و ذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع له مكتفية بما قرره الخصوم

¹ - المستشار عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي، القاهرة ص 11.

الأخرى، و هو ما ينطوي على إخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم و شفوية المرافعات " ¹.

. " إن الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفعه و يتيح للمحكمة إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض إصدار حكم جديد. " ²

. " المعارضة هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى الوقائع موضوع المتابعة " ³

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة تُعد طريق من طرق الطعن العادية أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية، و هدفها هو تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب و الوقائع موضوع المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمعارضة

يرجع أساس المعارضة إلى مبدئين هامين أولهما ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي و المبدأ الثاني هو شفوية المرافعة، و من أهم مظاهرها إبداء الخصم دفاعه و الهدف من كل ذلك هو توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية و تحقيقا لمبادئ العدالة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 517 .

² - عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الثانية 2006 ، ص 105

³ - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزء 33 رقم 1 لسنة 95، ص 164 .

بحيث أنه كلما صدر حكما فصل في المتابعة الجزائية بدون حضور المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يُعد الحكم غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة إلا في حالات مستثناة قانونا.

و لقد نظمّ المشرع الطعن بالمعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج و عليه سنتطرق إلى شروط قبول المعارضة و إجراءات رفعها.

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة و إجراءات رفعها

عند الحديث عن شروط قبول المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام و القرارات الغيابية يتعين التطرق إلى الشروط المتعلقة بالشخص الذي له الحق في المعارضة و إلى الشروط المتعلقة بالحكم، كون أنه يشترط أن يكون غيابيا صادرا في جنحة أو مخالفة، أما إذا كان حضوريا اعتباريا فإنه يشترط تقديم عذر مانع من الحضور فضلا عن ما يتعلّق بميعاد رفعها و كيفية تسجيلها و استدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل فيها.

فما هي إذا شروط قبول المعارضة و إجراءات رفعها؟

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمعارض

لكي تكون المعارضة مقبولة يتعين أن يكون المعارض طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل المعارضة، كما يتعين أن تكون له صفة و مصلحة يريد تحقيقها من وراء قيامه بالمعارضة.

و على ضوء ما تقدّم يتعين التطرق في هذا المطلب إلى شرط أحقية الخصم في المعارضة و شرط الصفة و المصلحة.

الفرع الأول: شرط أحقية الخصم في المعارضة

تنص المادة 409 الفقرة 1 من ق إ ج " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه."

كما تنص المادة 413 من ق إ ج " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني.

و أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية."

و يستخلص من المادتين السابقتين بأنه لا تجوز المعارضة ممن لم يكن خصما أو طرفا في الدعوى، فالمفروض أنّ الشخص الذي قام بالمعارضة قد لحقه ضرر من الحكم الغيابي و المراد منها تدارك هذا الحكم و إزالة الضرر الذي لحق به و هذا لا يتحقق إلا بالنسبة لمن كان خصما في الدعوى، و عليه فإنّ خصوم الدعيين هم المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية و النيابة العامة.

كما أنّ النيابة العامة تكون خصما في الدعوى إلاّ أنّه لا يجوز لها رفع معارضة في الحكم لأنّها دائمة تكون ممثلة في الدعوى و الحكم الصادر في غيابها يكون باطلا بطلانا مطلقا.

أما فيما يخص إدارة الجمارك فإنّه يثور التساؤل حول جواز رفع معارضة في الحكم الذي تغيّبت عنه؟ بل أكثر من ذلك هل يجوز للقاضي الجزائي أن يُصدر حكما غيابيا في حقها؟

فبالرجوع إلى قانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك و إلى قانون رقم 06/05 المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب نجده أنّه يتضمن ثلاث فئات من الجرائم الجنائيات و الجنح و المخالفات.

فأما الجنائيات و الجنح فتتولد عنهما دعويين دعوى عمومية و دعوى جنائية، و أما المخالفات فلا تتولد عنها إلا دعوى جنائية التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

و من هذا المنطلق يجوز للنيابة أن تباشر الدعوى الجنائية مع الدعوى العمومية، و بالتالي يستبعد صدور حكم غيابي في حق إدارة الجمارك في هذه الحالة وفق لقانون الجمارك و الأمر رقم 06/05 المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و ذلك للأسباب الآتية:

1 . كون إدارة الجمارك لا تعتبر طرفا مدنيا و ذلك ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الحديثة حول إعطاء الطابع الخاص للدعوى الجبائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في غياب طعن النائب العام، و من تم فإنّ أحكام المادة 1/496 من ق إ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك.¹

2 . كما قضت أنّ الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبتّ في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من ق إ ج، و إنّما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 - 272 من قانون الجمارك. و بالتالي فإنّ الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أنّ المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية التي تعتبر جزاءا جبائيا و ليس تعويضا مدنيا.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 259 من قانون الجمارك يجوز للنيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، بشرط أن يكون ذلك في الجرح و الجنائيات، أما في المخالفات فلا يجوز للنيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك للمطالبة بالجزاءات الجبائية كون أنّ المخالفات لا تتوفر فيها دعوى عمومية.²

و من هذا المنطلق أنّ الأحكام الصادرة في جنابة أو جنحة في غياب إدارة الجمارك تفصل في الدعوى الجبائية بمجرد حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك و بالتالي لا تُقبل معارضتها لأنّه لم يتم الفصل في الدعوى بحكم غيابي في حقها.

و ما هو مألوف في التطبيقات العملية أنّه عند مباشرة الدعوى الجبائية يتم تحرير محضر حجز و معاينة من طرف إدارة الجمارك يُذكر و يُدوّن كل طلباتها في أسفل المحضر، سواء كانت الجريمة جنابة أو جنحة و يتعين على المحكمة عندئذ أن تفصل في الدعوى الجبائية بناء عليها، و من تم استبعاد صدور الحكم غيابيا.

¹ - د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية 2005 ، دار هومة ، ص 269 .

² - د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 242 .

و ما يمكن استخلاصه أنّ إدارة الجمارك لا يمكن اعتبارها طرفاً مدنياً و يستبعد تطبيق أحكام مواد ق إ ج فيما يخص تغيّبها عن المحاكمة، و إنّما يُطبّق عليها أحكام المواد 280 مكرر و 259 و 272 من قانون الجمارك التي بدورها تستبعد تطبيق الأحكام العامة المنصوص عنها في ق إ ج.

و ليس لإدارة الجمارك الحصول على الغرامة الجبائية سوى الطريق الجزائي و لا يمكن لها اللجوء للقاضي المدني، و عليه لا يمكن حفظ حقوقها و هو دليل آخر على عدم اعتبارها طرفاً مدنياً.¹

و لكن يجدر بنا التساؤل حول عدم حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية في حالة غياب هذه الأخيرة؟

فبالرجوع إلى معظم الأحكام القضائية نجد أنّها قبلت المعارضة المرفوعة من طرف إدارة الجمارك مُخالفةً بذلك أحكام المادة 413 من ق إ ج التي حددت على سبيل الحصر الأشخاص المُخولين لهم قانوناً برفع معارضة، على اعتبار أنّ إدارة الجمارك لا تُعتبر مدعياً مدنياً للأسباب المذكورة سلفاً، غير أنّه يستبعد تطبيق أحكام ق إ ج في هذا المجال و إنّما يطبق أحكام قانون الجمارك لوجود أحكام خاصة، و عليه إذا وقعت معارضة من إدارة الجمارك فلا يفصل إلاّ في الدعوى الجبائية.

و عليه نجد عدم التوافق والتنسيق بين ق إ ج و قانون الجمارك فيما يخص عدم اعتبارها طرفاً مدنياً من جهة و من جهة أخرى عدم جواز لجوئها للقضاء المدني على أساس أنّه لا يُمكن لها الحصول على الغرامة الجبائية إلاّ عن طريق القاضي الجزائي، كما لا يمكن أيضاً للقاضي الجزائي أن يحفظ حقوقها عكس ما هو عليه في ق إ ج في حالة غياب الطرف المتضرر من الجريمة إن لم نقل أنّها محفوظة قانوناً أن يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بحقوقه إذا لم يدع مدنياً أمام القاضي الجزائي.

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 254 .

و قد يصدر الحكم ضد شخص غير المتهم الحقيقي لعدة أسباب، كاتهام شخص تم سماعه على أساس شاهد في القضية و ذلك بطريق الخطأ، أو حضور شخص آخر يحمل نفس الاسم مع المتهم الحقيقي فيصدر الحكم حضوري في حقه في حين أنه غايباً في حق المتهم الحقيقي كونه لم يحضر لجلسة المحاكمة و لم يتم تبليغه قانوناً، أو ينتحل المتهم اسم شخص آخر ليفلت من العقاب.

و الوضع عندئذ يختلف من حالة لأخرى، فبالنسبة للإسناد الخاطئ فيمكن للشخص المُقدم خطأ للمحاكمة أن يعارض في الحكم الغيابي ليوضح الحقيقة و للنيابة العامة أن تُصحح الإسناد و يتم إسناده للمتهم الحقيقي.

أما بالنسبة للشخص الذي يحمل نفس الاسم مع المتهم الحقيقي فيجوز له أن يوضح اللبس أمام الجلسة بعد رفعه للمعارضة، فإذا لم يقتنع القاضي فأمامه الاستئناف.¹

أما في حالة انتحال المتهم اسم شخص آخر للإفلات من العقاب فإنّ لهذا الشخص حق المعارضة و يبقى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الحقيقي.²

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا حضر عند النداء على القضية شخص آخر متهم في قضية أخرى و ذلك من باب الغلط بسبب تشابه الأسماء و حُكم عليه بهذه الصفة، فهذا الحكم يكون غيائياً بالنسبة للمتهم الحقيقي الذي حصل تكليفه بالحضور و لم يحضر، و يكون له حق المعارضة فيه رغم وصفه خطأ بأنه حضوري بسبب حضور الشخص الآخر من باب الخطأ.

¹ - استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه من يتم تبليغه على سبيل الخطأ بالحكم الغيابي الخاص بشخص آخر يحمل نفس الاسم والذي يوجد في نفس وضع المتهم ، فإنّ ذلك يرخص له رفع معارضة لأنها الوسيلة القانونية لطرح كل نتائج الإدانة . crim 15 juin 1872 dp 72-10-205 وهذا الحكم رغم قدمه مازال مضمونه مطبقاً في ظل قانون الإجراءات الفرنسي الجديد . مشار إليه في مرجع الدكتور عبد الحميد فودة ، المعارضة في الأحكام الجنائية . ص 28 .

² Celui dont le nom a été usurpé par un délinquant et qui par suite de cette usurpation ,a été désigné dans le jugement par défaut comme l'auteur de l'infraction, peut faire opposition pour rétracter le jugement en ce qui le concerne. Crim 20 /07/1866 و تأخذ به محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ في ظل قانون الإجراءات الجديد . مشار إليه في مرجع عبد الحميد فودة ، مرجع سابق، ص 28 .

أما بالنسبة للشخص المذكور فإنه يكون باطلاً لأنه لم يكن هو المكلّف بالحضور و صدر عليه الحكم خطأً بدلا من المتهم الحقيقي و هذا من الأوجه الهامة لبطلان الإجراءات و الحكم.

أما خصوم الدعوى المدنية يتمثلون في المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فقد أجازت بذلك المادة 413 في فقرتها الثانية من ق إ ج لهما بالمعارضة في الحكم الغيابي. فالحق في الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة يتعلّق بكل من أصابه ضرر منها و ذلك طبقاً لأحكام المادتين 2 و 3 من ق إ ج.

فإذا كان هناك شخص سبق و تأسّس كطرف مدني وفقاً للقانون و صدر الحكم غيابياً بالنسبة إليه بحيث لم يفصل في طلباته فإنه يجوز للمدعي المدني ممارسة حق الطعن بالمعارضة فيه، شرط أن تنحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية و لا يجوز أن يتعداه إلى الجزء الفاصل في الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز له مناقشة الوصف الجرمي للوقائع و لا شدة أو تخفيف العقوبة، و لكن يجوز له فقط مناقشة إثبات وقائع الجريمة و إثبات أن الضرر الذي أصابه ناتج مباشرة عن هذه الوقائع و تحديد قيمة التعويض عن الضرر و أساسه.

أما حق المسؤول المدني في الطعن بالمعارضة يكون على ضوء ما نصت عليه المواد 134 و ما بعدها من القانون المدني مما يتعلق بمسؤولية الشخص عن تعويض الأضرار التي تكون ناتجة عن أفعال من هم تحت رقابته القانونية أو الاتفاقية، و لاسيما من حيث مسؤولية الأب أو الأم عن تعويض الأضرار التي يلحقها ولدهما القاصر الساكن معهما بالغير.

و من حيث مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة، فمن صدر في حقه حكم غيابي يحمله مسؤولية التعويض عن الضرر الذي يُصيب الغير يمكنه أن يطعن فيه بالمعارض من أجل أن يدفع المسؤولية عنه و يتتصلّ منها بشرط أن تقتصر معارضته على الشق المدني فقط.¹

¹ - عبد العزيز سعد طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية دار هومة الطبعة الثانية 2006 . ص 117 .

و ما يمكن استخلاصه مما تقدم أنه لا تجوز المعارضة من النيابة لأنّ الحكم بالنسبة إليها يعتبر دائما حضوريا و لا يصدر إلاّ بحضورها و إلاّ أعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

و أنّ المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول المدني يقتصر نطاقها على الحقوق المدنية فقط و ليس لها أثر على الدعوى الجزائية و ذلك لما تقتضيه أحكام المادة 2/413 من ق إ ج.

و إذا حصل أن قُدمت معارضة في الحكم أو القرار فيجب على الجهة التي تنظر في القضية إذا قرّرت قبولها شكلا و التصدي من جديد أن تعلل قرارها في هذا الشأن، حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها لتطبيق أحكام المادة 413 من ق إ ج تطبيقا سليما.¹

الفرع الثاني: شرط الصفة و المصلحة

طبقا للمبدأ العام أنه لا تُقبل المعارضة من الطاعن إذا انتفت مصلحته و بالتالي انتفت صفته في الطعن، فالمتهم إذا فُضي غيابيا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه تنتفي مصلحته في إجراء معارضة في الحكم.²

كذلك الحال بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول المدني إذا ترك أو تنازل عن الدعوى المدنية.

و يُقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية و الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنه لا يجوز الانتجاع إلى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما، كون القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الأفراد من الحماية القضائية و بذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة.³

¹ - القرار المؤرخ في 1982/11/02 المنشور بنشرة القضاة العدد الثاني لسنة 1983، ص 74 .

² - قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للمتهم أن يرفع معارضته عند الحكم عليه بالإدانة، أما إذا تمت تبرئته أو الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم فليست له مصلحة في رفع المعارضة . مشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الحميد فودة ، ص33 .

³ - عمر زودة، شروط قبول الدعوى، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة الخامسة عشر للسنة الدراسية 2005/2004 .

و تتحقق مصلحة المعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد ألحق به ضررا بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغائه.

و يشترط فيها أن تكون قانونية أي تكون مستندة إلى حق مشروع بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون.

كما أنه يجب أن تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و يجب أن تكون قائمة و حالة بمعنى مؤكدة غير احتمالية و أن لا تكون مستقبلية. أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن بالمعارضة أو تخلف شرط من شروط قيامها يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة لانقضاء المصلحة لدى الطاعن.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي

لقد نصت المادة 407 من ق إ ج على أنه " كل شخص كُلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350."

و تنص المادة 409 من ق إ ج " يُصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة

لجميع ما قُضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه."

فمن خلال استقراء هذين النصين نستخلص أنه يجب التطرق و طرح التساؤل حول متى يوصف الحكم بأنه غيابي، و عن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة و التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة و هي الأسئلة التي سنجيب عليها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحكم الغيابي

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة الخصم الذي تخلف عن حضور جميع جلسات المحاكمة أو المرافعة، و يُعد كذلك لو حضر يوم النطق به طالما تخلف بجلسات المرافعة.¹

¹ - عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 38 .

فقبول الطعن بالمعارضة يتطلب أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيهما غيابيا و صادرا من المحكمة أو المجلس القضائي، إذ لا يمكن تصوره في القرارات الصادرة من المحكمة العليا طالما أن القانون يفرض على الخصوم لقبول دعواهم أمام هاته الأخيرة أن يكونوا ممثلين بمحاميين معتمدين لديها.

و يكون الحكم أو القرار غيابيا متى تبين أنه لم يتم تبليغ المتهم لشخصه للحضور للجلسة و ذلك حسب مقتضيات المادة 346 من ق إ ج التي تنص على أنه " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلّم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا."

و العبرة بوصف الحكم غيابيا هي أن لا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه لجلسة المرافعة و هذا ما يُستشف من اجتهاد المحكمة العليا أنه لا يكون الحكم حضوريا إلا لمن كانت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1 . الأحكام الغيابية:

إنّ القاعدة العامة للطعن بالمعارضة تقوم في الحقيقة على أنّ الأصل هو أنّ الحكم الغيابي هو وحده الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة ممن كان طرفا فيه، و ذلك وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 409 من ق إ ج التي تنص على أنه " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قُضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه."¹

و العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فلو تم وصف الحكم بأنه غيابي و الحال أنّ المتهم بُلِّغ شخصيا فإنّ الحكم في هذه الحالة سيكون في الواقع و في نظر القانون حكما حضوريا اعتباريا رغم وصفه بأنه غيابي، و لا تقبل الطعن فيه بالمعارضة اللهم إلا إذا وقع في الاستثناء الوارد في الحكم الحضوري الاعتباري و الذي سوف نتطرق إليه أدناه.

¹ - أ / عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 117 .

أما إذا تم وصف الحكم بأنه حضوري و الحال أنّ الطاعن لم يُبلِّغ شخصيا و لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة فإنّ الحكم في هذه الحالة سيكون حكما غيابيا، حتى و لو كان قد تم وصفه بأنه حضوري و من ثمة فإنّه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة.¹

2 . الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط إثبات العذر المانع من الحضور:

فالحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه (المتهم) قيام عذر يمنعه من الحضور و لم يستطيع تقديمه قبل الحكم، و قد نصت المادة 345 من ق إ ج على أنه " يتعيّن على المتهم المُبلِّغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المُبلِّغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

و ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنّه لا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر يمنعه من الحضور، و لم يستطع تقديمه قبل النطق بالحكم و تراه المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أنّه يقع تحت الأعذار المقبولة. و عليه لا يتحقق الاستثناء الخاص بجواز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا بتوفر ثلاثة شروط و هي:

- 1 . ثبوت قيام عذر لدى المتهم يمنعه من الحضور في جلسة المرافعة و يجب أن يكون العذر قهريا كالمرض أو بصفة عامة الأعذار التي تقيد من الحرية.
- 2 . أن يُثبت المتهم أنّه لم يستطيع تقديم عذره قبل صدور الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.
- 3 . أن يكون الاستئناف غير جائز فإذا كان جائزا فلا يجوز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية، و يتحقق هذا الشرط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية و التي لا تكون قابلة للاستئناف وفقا لمقتضيات المادة 416 الحالة الثانية من ق إ ج سيما في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو الحبس لا يتجاوز 05 أيام، كذلك الشأن

¹ - د/ عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 43 .

بالنسبة للقرارات الحضورية الاعتبارية الصادرة من المجالس القضائية إذ أنّها بطبيعتها لا تقبل الاستئناف.

الفرع الثالث: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1 . الأحكام الحضورية:

إنّ الأحكام التي تصدر بحضور المتهم أو وكيله في الحالة التي يجوز فيها حضور الوكيل و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 407 من الفقرة الثانية من ق إ ج و المتعلقة بالمخالفة التي لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، فإنّه لا تجوز المعارضة فيها و يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة.¹

2 . الأحكام الحضورية الاعتبارية:

كمبدأ عام فإنّ الأحكام الاعتبارية لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها و ذلك كاستثناء على المبدأ العام، و يوصف الحكم الحضورى بأنه اعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 347 . 345 من ق إ ج و ذلك إذا تم تكليف المتهم شخصا و لم يُقدّم عذر مقبولا لغيابه.

كما يعتبر كذلك إذا حضر عند النداء على اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسات أو إذا تخلف عن الحضور للجلسة المؤجلة لها القضية بالرغم من حضوره للجلسة السابقة أو إذا قرّر التخلف عن الحضور أو رفض الإجابة رغم حضوره للجلسة، و ذلك ما أفقرته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/05/24 و الذي جاء فيه " أنّه من الثابت من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس و على إثر معارضة المحكوم عليه المُتخلف قرّروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، و بعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرّر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أنّ المعنى بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته عملا بأحكام المادتين 345 - 413 من ق إ ج،

¹ - عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 83 .

و هو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي أعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 2/413 من ق إ ج، بحيث أنه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 4/498 من ق إ ج، و بالتالي فإنّ القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات و عرض نفسه للبطلان و ذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضورى غير وجاهى قوّة الشيء المقضى به.¹

3 . الأحكام الصادرة في المعارضة:

لقد تدخل المشرع و وضع مبادئ لمنع ذوي المصلحة من اللجوء إلى المعارضة بصفة متكررة و تفاديا لإطالة النزاع و تنفيذ الأحكام القضائية و سعيا منه لسرعة الفصل في القضايا، و من أهم هذه المبادئ أنّه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا مرة واحدة، فالمعارضة لا تقبل المعارضة Opposition sur Opposition ne vaut و ذلك ما قرره المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1990/03/20 تحت رقم 66684 و الذي جاء فيه " أنّه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى و من ثمّ فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله.

و لما كان ثابتا في قضية الحال أنّ الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار حضوري اعتباري فإنّ قضاة المجلس لما صرّحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.²

4 . الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا:

إنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا يجوز المعارضة فيها كون أنّها لا تصدر غيابيا وفقا لما قرره أحكام المادة 528 من ق إ ج التي تنص على " تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى" فضلا عن ذلك أنّه يستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميههم وفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 3 من ق إ ج.

¹ - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000 ، ص 218 .

² - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993 ، ص 196 .

و يجدر بنا التساؤل حول مدى قابلية الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات للمعارضة ؟

فهناك فريق يدعي أنّ الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة على أساس أنّه بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تتعدم بقوة القانون و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية و يقدم للمحاكمة ليصدر في حقه حكما من جديد و ذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج.

و يدعي فريق آخر بجواز الطعن فيها بالمعارضة و ذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج، و هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 2003/09/23 تحت رقم 307267 " تنص المادة 326 من ق إ ج على أنّ تقديم المحكوم عليه غيابيا لنفسه أو في حالة القبض عليه يؤدي إلى انعدام الحكم و تعاد محاكمة المتهم طبقا للإجراءات الاعتيادية و هو ما يعني جواز المعارضة في حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا.¹

المطلب الثالث: شرط الميعاد

يقصد بميعاد الطعن تلك الأجال التي يتعيّن رفع الطعن خلالها و التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، إذ تنص المادة 411 من ق إ ج على أنّه " يُبلّغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم."

و عليه سنقوم بدراسة هذا الشرط من خلال تحديد ميعاد المعارضة و تحديد نقطة بداية سريانه و كيفية حسابه و حالات امتداده.

¹ - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2004، ص 287 .

الفرع الأول: ميعاد المعارضة

طبقا لنص المادتين 411 و 412 من ق إ ج فإنّ ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الجزائية هو عشرة (10) أيام إذا كان المتهم مقيما بالجزائر .
و تبعا لذلك فإنّه يتعين على الطرف المتخلف عن الحضور أن يرفع معارضته في الحكم الغيابي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم و إلا سقط حقه فيها، ذلك أنّه يترتب على انقضاء الميعاد عدم جواز قبولها طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج .

الفرع الثاني: بداية سريان الميعاد

طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج فإنّ بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور إذا كان داخل الوطن و كان التبليغ لشخصه، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 99/01/25 تحت رقم 195524 الذي جاء فيه " إنّ التبليغ الشخصي يُعدّ الإجراء الوحيد الذي يُعتدّ به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من ق إ ج".¹

إلا أنّ هذا المبدأ لا يمنع المتهم المتغيب من رفع معارضته في الحكم الغيابي حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به، ذلك لأنّ ارتباط سريان الميعاد بالتبليغ قاعدة مقررة لمصلحة المتهم أو ممن لهم الحق في المعارضة.

غير أنّه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإنّ الفقرة الثانية من المادة 412 من ق إ ج، تمنحه حق تقديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم.²
و إذا تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده و ذلك ما يعبر عنه في نص المادة 2/412 من ق إ ج " و لم يخلص من إجراء

¹ - الإجتهد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، ص 103 .

² - تتقادم العقوبة بمضي سنتين بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في المخالفات و بخمس سنوات بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في الجرح ما لم تكن عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات و إلا فتكون مساوية لها وذلك طبقا لنص المادتين 614 - 615 من ق إ ج .

تنفيذي"، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، و على هذا أن يخطر النيابة بها و على النيابة أن تحدد الجلسة للنظر في معارضته و إعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه في خلال ثمانية أيام، و للمتهم بعد مثوله للمحاكمة خلال المدة المذكورة سابقا أن يطلب مهلة أخرى.¹

و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1998/07/26 تحت رقم 205814 الذي جاء فيه " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي مع أنّ المتهم قد أُحيط علما بحكم الإدانة، فإنّ معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

و لما اتّضح من القرار المطعون فيه أنّ المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا.²

كما يجب أن يُنوه في التبليغ على أنّ المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، و هذه المسألة تتعلّق بالنظام العام و المحكمة تكون ملزمة بعدم قبول المعارضة من تلقاء نفسها إذا لم تُرفع في خلال المدة المحددة قانونا.

غير أنّه ما يمكن إثارته من الناحية العملية و قد وقع في كثير من الأحيان و خاصة في القضايا المتعلقة بحوادث المرور فقد يصدر حكم غيابي في حق المتهم و المسؤول المدني فيقوم الطرف المدني بتبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور، الأمر الذي يستدعي طرح تساؤل حول القيمة القانونية لمحضر التبليغ الذي قام به الطرف المدني سيما و أنّ تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية من اختصاص النيابة العامة؟

كمبدأ عام أن تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط القانونية سيما و أنّ الطرف المدني يسعى إلى تنفيذ بما يتم الحكم له في الدعوى

¹ - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 156 .

² - الإجتهد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، ص 259 .

المدنية، و ذلك بمقتضى المادة 439 من ق إ ج التي تحيلنا إلى ق إ م لتطبيقه فيما يخص التبليغات، و على هذا الأساس فإنّ ميعاد المعارضة سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية تبدأ سريانها من تاريخ تبليغه.

غير أنّه إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائز قانونا أو إذا لم ينوه للمدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة فإنّ ذلك لا يترتب بداية سريان ميعاد المعارضة و يظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدّة التقادم.¹

الفرع الثالث: امتداد ميعاد المعارضة

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة، فأما الحالة الأولى فهي التي يكون فيها الطرف المتخلف مقيما بالخارج، و ذلك ما أقرته أحكام المادة 411 الفقرة الثانية من ق إ ج بنصها " و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني."

و أما الحالة الثانية فهي التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، أو ما عبرت عنه المادة 726 من ق إ ج " اليوم الذي ليس من أيام العمل " و يقصد به أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 من ق إ م، و تبعا لذلك إذا صادف آخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام الأعياد التي تكون خلال أو ضمن الميعاد، و لا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيّام الأعياد أو العطل التي تخللته و الهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير.

¹ - و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن المعارضة تظل مقبولة رغم انتهاء الميعاد القانوني في الحالة التي يكون فيها التبليغ باطلا .

L'opposition reste recevable malgré l'expiration du délai légal au cas où la signification est nulle .

مشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الحميد فودة، ص 94 .

الفرع الرابع: كيفية حساب المواعيد

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي و تُحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من ق إ ج، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، و هذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يُحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و باعتبار ميعاد المعارضة محددًا بالأيام فيبدأ ميعادها بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيًا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونًا لإجراء التبليغ.

كما لا يُحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، و إذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

و لتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة نطرح المثال التالي: فإذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي و هو 11 مارس، و يجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيام التالية له و رغم أنّ الميعاد ينقضي بتاريخ 20 مارس فإنّه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يُحسب يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، فإنّه يجوز رفع معارضة في 21 مارس و تكون مقبولة شكلا.¹

و قد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894 جاء فيه " متى كان من المقرّر قانونا أن الآجال (المواعيد) المقررة في ق إ ج تُحسب كاملة، فإنّ يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يُحسب و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة للقانون.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أنّ اليوم الأوّل للتبليغ و كذلك اليوم الأخير لا يُحسب ضمن الأجل المقرّر قانونا،

¹ - أ / بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار هومه سنة 2002 ، ص 175 .

يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق إ ج و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه".¹

الفرع الخامس: انتهاء ميعاد المعارضة

إنّ الميعاد المذكور في المادتين 411 و 412 الفقرة 4 من ق إ ج محدد لاتخاذ إجراء المعارضة خلاله، و بانتهاء اليوم الأخير على اعتبار المواعيد كاملة ينتهي الميعاد و يسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و 726 من ق إ ج.

فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا و يتعين على المحكمة أن تقضي و تثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.²

المطلب الرابع: إجراءات رفع الطعن بالمعارضة

إنّ إجراءات إعلان الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي الصادر عن المجالس القضائية تتطلب أن يقدم التصريح بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم، و ذلك من طرف المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من المتهم، فإذا كان هذا الأخير محبوسا فإنه يُقدم التصريح بالمعارضة إلى كتابة ضبط إدارة مؤسسة الوقاية التي يقيم فيها.

و ما يمكن الإشارة إليه أنّه قد جرى العمل لدى كتابات الضبط في محاكمنا على أنّ الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي سواء كان كتابيا أو شفويا لا يقبل أمين الضبط تسجيله إلا بعد أن يحضر المحكوم عليه أمامه،³ و لا يسمح للمحامي تسجيل معارضة في حق موكله

¹ - القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا

² " L'Opposition formé après expiration du délai est nulle , d'une nullité d'ordre public, et peut être invoqué en tout état de Cause et relevée d'office par le juge"- crim 17 déc. 1958 13 n° 755.

فالمعارضة بعد انقضاء ميعادها تكون باطلة، وتُعد بطلانا من النظام العام ويمكن التمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه، عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 111 .

³ - عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار هوميه طبعة ثانية 2006 ، ص 109 .

و هذا يتعارض مع أحكام قانون 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و المادة 348 من ق إ ج خاصة إذا كانت المعارضة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية، و المادة 349 من ق إ ج التي تسمح للمحامي بتمثيل موكله المسؤول المدني بالحضور لجلسة المحاكمة و المطالبة بحقوقه، فيكون أولى أن يرفع و يسجل معارضة في حقه عند توكيله.

و بمجرد تسجيل المعارضة يتعين على أمين الضبط تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة و ذلك طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 413 الفقرة 3 من ق إ ج التي تنص على أنه " تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها.

و يتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور." و قد أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1990/01/23 تحت رقم 59484 و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساسا بحق الدفاع.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم عارض في القرار و غاب عن حضور الجلسة في اليوم و الساعة المحددين له، غير أن القرار لم يثبت أن المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 413 الفقرة 3 من ق إ ج و متى كان ذلك أستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه".¹

كما توجب المادة 410 من ق إ ج أن تُبلَّغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها و بتاريخ و مكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في

¹ - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 200 .

موضوع الدعوى، و ذلك برسالة مضمونة و موسى عليها بعلم الوصول هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة جزائيا فقط.

أما إذا كانت المعارضة مقصورة على ما قضى به الحكم الغيابي بشأن الدعوى المدنية وحدها، فإنه يتعيّن على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بالمعارضة و بتاريخ و مكان انعقاد الجلسة لإعادة النظر في موضوع الدعوى و استدعائه أو تكليفه بالحضور إليها عن طريق المحضر القضائي، و في حالة عدم تبليغه للمدعي المدني فإنه لا تتعدّد الخصومة و من تم فإنّ المحكمة تصدر حكمها بعدم قبول المعارضة شكلا، و هذا ما جاء به الحكم الصادر عن محكمة شلغوم العيد المؤرخ في 2006/12/12 تحت رقم 06/3245 مفاده أنّه سبق و أن أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2006/01/08 قضت فيه بإدانة المتهم و تعيين خبير طبي لفحص المدعي المدني، و بعد إعادة السير في الدعوى تغيّب المرجع ضده (المتهم) و صدر في حقه حكما غيابيا يلزمه بالتعويض فرغ هذا الأخير معارضة في ذلك الحكم الغيابي إلا أنّه لم يقدّم بتبليغ المعارض ضده (المدعي المدني) فأصدرت المحكمة حكما بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم انعقاد الخصومة.

فيتمّضح من ذلك أنّ المعارض في الشق المدني هو الذي يقوم بإجراءات التبليغ.

المبحث الثالث: آثار الطعن بالمعارضة و كيفية الفصل فيها

إذا كان المشرع قد أجاز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية فما هي إذا الآثار المترتبة على أعمال هذا الطعن و كيف يتم الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المقدم أمامها؟

المطلب الأول: آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على الطعن بالمعارضة عدة آثار، من بينها وقف تنفيذ الحكم محل الطعن و طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم محل الطعن بالمعارضة إلى غير ذلك من الآثار التي سنتطرق إليها أدناه.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المقررة للمعارضة

من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة و مجرد سريان ميعاد المعارضة يحدث نفس الأثر، لكن إذا مضى ميعاد المعارضة و لم يحصل التقرير بها وجب تنفيذ الحكم الغيابي.¹

و استثناء من قاعدة أنّ المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة أجازت المادة 358 من ق إ ج للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم و حبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، و يحبس المتهم حينئذ عند القبض عليه لهذا الأمر حتى يفصل في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، و ذلك إذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة أن تنتظر في القضية في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائياً.²

¹ - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 858 .

² - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 859 .

أما بالنسبة للتعويضات المدنية فالأصل أيضا أنّ المعارضة أو امتداد ميعادها أمر يوقف تنفيذ الحكم الصادر بها، و مع ذلك فقد أجازت المادة 357 من ق إ ج للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، و في هذه الحالة إذا ما تم إعادة المحاكمة و تحصل المتهم على البراءة و جب رد ما دفع بطبيعة الحال.

الفرع الثاني: إلغاء الحكم المطعون فيه

إنّ من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من ق إ ج و المتمثل في أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدّم المتهم معارضة فيه، و يجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فقط، و هو ما يعني أن الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه و سيعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، و هذا ما أقرته المادة 413 من ق إ ج بنصها " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني."

أما ما يتعلّق بالمعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول المدني، فلا أثر لها إلا ما تعلّق بالحقوق المدنية المتّصلة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الوقائع الجرمية.¹ كما أن إلغاء الحكم الغيابي مطلق إذ يصبح كأن لم يكن بمجرد قبولها شكلا، و تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة و إلا تأكدت للحكم الغيابي قوته و لم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى،² مع الإشارة إلى أنّ قبول معارضة المتهم يجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، و لا تتصف المعارضة بمبدأ الأثر الناقل كما هو الحال في الاستئناف.

¹ - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 111 .

² - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 526 .

الفرع الثالث: إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة

إنّ أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يكمن في أنّه يتعين بعد قبول المعارضة شكلا أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد، و يتم ذلك أمام الجهة التي سبق لها أن أصدرت الحكم الغيابي وفقا لأحكام المادة 412 الفقرة 5 من ق إ ج، و يجب عليها أن تنتظر في القضية للفصل فيها في أول جلسة أو على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة و ذلك في حالة صدور ضد المتهم أمر بالقبض في الحكم المطعون فيه بالمعارضة، و إذا لم يراع هذا الإجراء تعين إطلاق سراح المتهم تلقائيا، و في حالة تأجيل نظر الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فيجب عليها البث في مسألة تمديد الأمر القبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون أن يمس ذلك بحق المتهم في أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت المادة 358 الفقرة 5 من ق إ ج.¹

و إذا حضر المتهم تتم محاكمته حضوريا فلا تنقيد المحكمة بقاعدة عدم الإضرار بمصلحة المعارض و ذلك خلافا لما هو مستقر عليه في الاستئناف الذي أقرته المادة 433 من ق إ ج، و من تم فللمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بتخفيف العقوبة أو بتشديدها كما لها أن ترفض طلب التعويض أو تخفضه أو تزيد في قيمته.

و إنّ إعادة النظر في الدعوى يكون فقط بالنسبة للشخص المعارض في الحكم دون باقي الخصوم، فإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم غيابيا ورفع بعضهم معارضة في الحكم و تخلف الآخرين فإنّ المحكمة تنتظر فقط في المعارضة المرفوعة من طرف المعارض دون الباقيين، فلا يجوز لها أن تُعدل الحكم بالنسبة لمن تخلف من المتهمين إذ يظل الحكم الغيابي بالنسبة لهم قائما.

كذلك إذا عارض المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني دون المتهم فإنّ المعارضة تطرح الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها أن تُعدل العقوبة المقضي بها غيابيا.

¹ - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 154 .

كما أنّ نظر المحكمة في المعارضة يتحدد بأمرين أولهما الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي و الأمر الثاني ما ورد في تقرير المعارضة أو الجانب المعارض فيه، فإذا اقتصر المعارض في معارضته على الجانب الجزائي فلا يجوز التعرض للدعوى المدنية و العكس صحيح.

كذلك إذا حكم غيابيا ببراءة المتهم من إحدى التهم و إدانته بالنسبة للتهمة الباقية فإنّ المعارضة تقتصر على تهم الإدانة، و لا يجوز للمحكمة أن تتصدى للتهمة المقضي فيها بالبراءة لعدم ورودها بتقرير المعارضة.¹

كما أن المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية.²

الفرع الرابع: المعارضة توقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم

يترتب على المعارضة أنّ النيابة العامة أو المدعي المدني إذا رفع أي منهما أو كلاهما استئنافا في الحكم الصادر غيابيا ضد المتهم أو ضد المسؤول المدني، فإنّ على المجلس أن يوقف النظر في الاستئناف المرفوع أمامه إلى حين إعلان المحكوم عليه و إنهاء ميعاد المعارضة، أو حتى تفصل المحكمة في المعارضة المرفوعة أمامها من طرفها لأنّ القول بغير ذلك يؤدي إلى فوات درجة من درجات الطعن على المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية المتمثلة في المعارضة التي لم يفصل فيها بعد، و يترتب على عدم مراعاة هذا الحق بطلان قرار المجلس القضائي، و قد أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 93/03/14 تحت رقم 81930 حيث جاء فيه " من المقرّر قانونا أن يلغي الحكم الصادر غيابيا إذا تمت معارضته من قبل المتهم، و على المجلس القضائي أن يقضي بعدم قبول الاستئناف إذا كان غير صحيح شكلا.

و لما ثبت في قضية الحال أن الطاعن بعد معارضته للحكم الغيابي الأول استأنفته النيابة العامة و المتهمة الثانية أمام المجلس الذي قبل الاستئناف و فصل في الدعوى دون انتظار

¹ - عيد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 170 .

² - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 153 .

الفصل في المعارضة التي انتهت بإلغاء الحكم الأول متجاهلا بذلك مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف، مما خلق وضعاً شاذاً بحيث أيد حكماً ملغى و عوقب الطاعن على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين، لذا يتعين التصريح بإبطال القرار المنتقد دون إحالة و الأمر بإعادة السير في الدعوى المعروضة حالياً على نفس المجلس بعد استئناف الحكم الفاصل في المعارضة.¹

غير أن هذا البطلان قد يزول في حالة ما إذا قضى المجلس في الاستئناف المرفوع من النيابة ببراءة المتهم و صار القرار حائزاً لقوة الشيء المقضي به، و بالتالي فالدعوى الجزائية تنقضي به و يترتب على انقضائها عدم جواز الفصل في المعارضة المعروضة أمام المحكمة، و ينبغي على هذه الأخيرة أن تحكم بسقوطها لأنّ المعارضة تصير بدون موضوع.²

و ما يمكن الإشارة إليه أنه في حالة استئناف بعض المتهمين للحكم الغيابي و اللجوء إلى الاستئناف بدلاً من المعارضة فإنهم قد حرّموا أنفسهم من إحدى درجات التقاضي و عليهم تحمل نتائج اختيارهم،³ فإنّه يتعين على المجلس القضائي حينما ينظر في القضية أن لا يسيء إلى باقي المتهمين حتى لا يحرّمهم من مبدأ التقاضي على درجتين، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1983/06/07 تحت رقم 25491 الذي جاء فيه " متى نص القانون على وجوب رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى غير أن هذه المهلة لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو بتكرّر الغياب أو حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 - 347 الفقرتين الأولى و الثانية و 350 من ق إ ج، فإذا ما استأنفت النيابة و أحد المتهمين للحكم الصادر غيابياً فليس على المجلس أن يقبل الاستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي، فلما قضى المجلس بعقوبة أشد بموجب قرار غيابي و بتأييد

¹ - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 95 ، ص 266 .

² - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 152 .

³ - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998 ، ص 153 .

الحكم الغيابي يكون قد أخلّ بمبدأ التقاضي على درجتين و حرم المحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى.¹

و ما يمكن طرحه من تساؤل حول حالات طُرحت فعلا أمام المحاكم و المجالس القضائية إذا ما تم استئناف الحكم الغيابي من طرف وكيل الجمهورية و أصدر المجلس قرارا غيابيا، فهل معارضة المتهم تنحصر في الحكم أم القرار الصادران غيابيا في حقه؟ أو في الحالة التي يحضر المتهم أمام المجلس إثر استئناف النيابة للحكم الغيابي فهل يجوز لهذا الأخير الفصل في الدعوى؟

فطبقا للقرارين السالفين الذكر و المادة 407 من ق إ ج أنه إذا استأنف وكيل الجمهورية الحكم الغيابي و قبل الفصل فيه من طرف المجلس يقوم المتهم برفع معارضة في الحكم، فيجب على المجلس إرجاء الفصل إلى حين الفصل في المعارضة حتى لا يتعارض بمبدأ المعارضة تفوق الاستئناف، و لا يخلق وضعاً شاذاً بحيث قد يؤيد حكماً ملغى أو يعدله و يشدد في العقوبة و يعاقب المتهم على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين.

أما في حالة استئناف وكيل الجمهورية الحكم الغيابي بعد رفع معارضة من طرف المتهم فيتعين على المجلس عدم قبول الاستئناف لعدم صحته شكلاً، طالما أنّ المعارضة المرفوعة من المتهم تلغي الحكم الغيابي و يصبح كأن لم يكن و ذلك وفقاً لنص المادة 409 من ق إ ج. و كذلك في الحالة التي يتم فيها استئناف الحكم الغيابي من طرف وكيل الجمهورية و بعض المتهمين الذين تم تبليغهم بالحكم دون الآخرين، فيتعين على المجلس التصريح بعدم قبول استئناف المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي و ذلك لعدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين و حرمانهم منه، أما المتهمين الذين تم تبليغهم فيتحملون نتائج اختيارهم. و نفس الشيء في حالة ما إذا تم استئناف الحكم الغيابي من طرف وكيل الجمهورية و أصدر المجلس قرارا غيابيا ضد المتهم، فيجب عليه أن يقضي إما بعدم صحة الاستئناف

¹ - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 89 ، ص 342 .

و ذلك إذا لم يتم تبليغ المتهم بالحكم أو إذا قام برفع استئناف بعد رفع المعارضة قبل الفصل فيها، أو بإرجاء الفصل إذا قام هذا الأخير برفع معارضة بعد استئناف وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: كيفية الفصل في المعارضة

إنّ الحكم في المعارضة قد يكون فاصلا في موضوعها و قد لا يكون كذلك، فالحكم الفاصل في الموضوع يأتي بعد التأكد من جواز المعارضة و قبولها شكلا و بحضور المعارض أو وكيله في الحالات التي يجوز فيها حضور الوكيل، و يكفي أن يكون المعارض قد حضر الجلسة الأولى و لو تغيب بعد ذلك فغيابه لا يمنع الفصل في موضوع المعارضة. أما الحكم غير الفاصل في الموضوع فقد يكون في صورة عدم جواز المعارضة أو عدم قبولها شكلا أو اعتبارها كأنها لم تكن، و عليه سوف نتطرق لكل هذه الحالات.

الفرع الأول: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

تنص المادة 413 الفقرة الثالثة من ق إ ج " تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف الحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها..." فإذا تغيب المعارض عن الجلسة التي حددت لنظر معارضته فتعتبر المعارضة كأن لم تكن أي تبطل إجراءات المعارضة بما فيها التقرير بها و تعتبر لاغية و تحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

- و حتى يصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجب توفر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة عن طريق التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو عن طريق التكليف بالحضور المنوه عليه في المادة 439 من ق إ ج.

ثانياً: أن يتغيب المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة، أما إذا حضر فيها و تغيب في الجلسات التالية فيجب الحكم في موضوع الدعوى كما لو كان حاضرا.

ثالثاً: أن لا يكون غياب المعارض نتيجة عذر مقبول، فإذا كان للمعارض عذراً مقبولاً فيجب تقديمه قبل النطق بالحكم و إلا أصبح بدون موضوع.

و الحكمة من القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى هي معاقبته بحرمانه من إعادة نظر دعواه أمام المحكمة التي أدانته غيابياً، جزاء إهماله و عدم احترامه للمحكمة و تقديره للوضع الذي وصل إليه.¹

و إذا حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن خطأً جاز للمحكوم ضده أن يستأنفه، و إذا تم إلغاؤه من المجلس القضائي أعادت الدعوى إلى المحكمة للنظر في موضوع المعارضة، فإذا تغيب المعارض من جديد جاز الحكم من جديد باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

و الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم حضوري اعتباري على أساس أن المعارض قد تم تبليغه بالجلسة وقت المعارضة، و يدخل ضمن أحكام المادة 345 من ق إ ج التي تنص على أنه " يتعين على المتهم المُبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً تعتبره مقبولاً، و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المُبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

و يدخل كذلك ضمن المادة 413 الفقرة 3 من ق إ ج التي تنص على أنه " و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم ممن يعنيه الأمر طبقاً للمواد 439 و ما يليها..."

الفرع الثاني: الحكم في شكل المعارضة

يتعين على المحكمة أن تفصل في شكل المعارضة أولاً قبل التصدي للموضوع، فإذا كان الشكل مقبولاً تصدت للموضوع و إلا قضت بعدم قبول المعارضة شكلاً.

¹ - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 865 .

و شكل المعارضة يتطلب الوقوف على صفة المعارض و ميعاد المعارضة و قابلية الحكم للمعارضة من عدمه و سلامة إجراءاتها و من ثم فإثته:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صفة المعارض، فالمتهم تجوز له المعارضة في الدعويين الجزائية و المدنية، أما المسؤول المدني و المدعي المدني فلا يجوز لهما المعارضة إلا في الدعوى المدنية، و لا تقبل المعارضة إلا من الأشخاص الذين كانوا خصما في الدعوى، كما لا تجوز معارضة الضحية و لا النيابة العامة على أساس أنّ الحكم التي لا تكون فيه النيابة يعد باطلا، و أنّ الحق في طلب تعويض الضرر الناجم عن جريمة من طرف الضحية يكون أصلا أمام المحكمة المدنية وفقا لما قررته أحكام المادة 4 من ق إ ج، و استثناءا يكون ذلك أمام المحكمة الجزائية طبقا لنص المادة 3 من نفس القانون.

فضلا أنّ حقوق الضحية تكون محفوظة بقوة القانون في حالة غيابه، فيستطيع أن يلجأ للقضاء المدني و يقدم الحكم الجزائي الذي تمت فيه إدانة المتهم و يطلب تعويض الضرر الناجم عن الجريمة.

و فضلا عن ذلك كله أنّه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقبل المعارضة المرفوعة من طرف الضحية طالما أنّها قد تمت الفصل في الدعوى الجزائية، لأنّه طبقاً لأحكام المادة 3 من ق إ ج تشترط أن تكون مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، و هو الشرط الذي لم يتحقق في هذه الحالة بغض النظر عن أحكام المادة 413 من ق إ ج التي حددت على سبيل الحصر الأشخاص المُخوّلين لهم قانونا رفع معارضة في الحكم الغيابي.

و يكون الحكم في ما يخص صفة المعارض عدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة.

أما فيما يخص الميعاد فإذا لم يتوقّر الميعاد القانوني الواجب توقّره في المعارضة فيحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها خارج الميعاد.

و فيما يخص قابلية الحكم للمعارضة فإذا لم يكن الحكم قابل للطعن فيه بالمعارضة لأنّ الأصل فيها أنّه لا تقبل المعارضة إلا في الأحكام الغيابية فيكون الحكم بعدم جواز المعارضة. أما فيما يخص عدم سلامة إجراءات المعارضة كخلو الأوراق من التقرير بالمعارضة أو انصبت المعارضة على حكم مغاير للحكم الغيابي أو تم التقرير بقلم كتاب الضبط لمحكمة أخرى خلاف للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإنّ الحكم المنتظر يكون بعدم قبول المعارضة شكلا.

و خلاصة لما تقدم أنّ المحكمة تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام، حتى و إن قطعت المحكمة شوطا في طريق الفصل في موضوعها فإنّ ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا في شكل المعارضة، و لا يوجد ما يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة شكلا.¹

الفرع الثالث: الحكم في موضوع المعارضة

يترتب على المعارضة عودة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي طبقا للمادة 5/412 من ق إ ج لتعيد النظر فيها، و لا يشترط أن ينظر فيها نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي بل يكفي أن تنظر فيها نفس المحكمة أو المجلس، فالعبرة بالجهة القضائية و ليس بشخص القاضي، فيتم إعادة المحاكمة من جديد باستجواب المتهم و سماع أطراف الدعوى و يجب التقيد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي و ما ورد في تقرير المعارضة.

كما يجب على المحكمة أو المجلس القضائي أن يتصدى لموضوع الدعوى بمجرد قبول المعارضة شكلا، و لا يجوز لهما الحكم بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيهما بالمعارضة، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/07/06 تحت رقم 193088 حيث جاء فيه " من المقرّر قانونا أنّه يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، و لما ثبت من القرار المطعون فيه أنّه تم قبول

¹ - عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 256 .

المعارضة شكلا و في الموضوع قضى بتأييد القرار المعارض فيه فإنّ القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة، ثم يتصدوا من جديد للقضية و إصدار الحكم الذي يرونه مناسبا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.¹

كما لا يجوز الخلط حين يتم الفصل في المعارضة بين الشكل و الموضوع، سيما أنّه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فإنّ الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن و من ثم يتم الفصل في المعارضة باعتبارها كأنّها لم تكن، فإنّ ذلك يعد خلط جلي و غريب و تتناقض في الحكم أو القرار، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 تحت رقم 276924 حيث جاء فيه " إنّ القضاء بقبول المعارضة شكلا و إلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنّها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض، ذلك أنّ القضاة أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف و تركوا الاستئناف معلقا بدون فصل و هو ما يشكل مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات مما يتعين نقض و إبطال القرار".²

و خلاصة لذلك فإنّه يجوز للمحكمة عندما تنتظر في المعارضة إما أن تشدد العقوبة أو تخفّفها أو تصدر حكما بالبراءة، طالما أنّه قد تمت إعادة المحاكمة من جديد و ذلك إذا كانت المعارضة قد تم تقديمها من طرف المتهم، أما المعارضة المنحصرة على الحقوق المدنية فيجوز كذلك للمحكمة إما برفضها أو تخفيض في قيمة التعويض أو رفعه، و لا يوجد ما يمنع المحكمة من ذلك طالما أنّ أحكام المادة 413 من ق إ ج صريحة في هذا المجال.

¹ - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000 ، ص 211 .

² - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003 ، ص 485 .

الفصل الثاني

الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية

يعد الاستئناف الطريق العادي الثاني في الأحكام، و أنّ دراسته دراسة شاملة تستلزم منا تحديد مفهومه و شروط قبوله و إجراءات رفعه و الآثار المترتبة على إعماله و كيفية الفصل فيه من الجهة القضائية المعروض عليها، و الأحكام القابلة للاستئناف و هي المسائل التي سنحاول تحليلها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

لقد نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج إلا أنّه لم يحدد مفهومه، و هو الأمر الذي يتعين التطرق إليه من خلال تعريفه و أساسه القانوني.

المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أنّ المشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده.

فهناك من يعرفه بأنّه " الطريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به و الذي يشتكي منه الطاعن، و يقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة.¹

و هناك من عرفه بأنّه " الطريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين.²

و ما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين أنّ الاستئناف يعد طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخولين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغائه أو تعديله، و الهدف منه هو عرض

¹ - نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات، نشأة المعارف 1986 ، ص 1209 .

² - فتحي والي ، الوصيف في القانون ، دار النهضة العربية سنة 1993 ، ص 714 .

القضية مجددا من أجل رقابة الحكم و تقدير مدى سلامته و تطابقه مع القانون، و ليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة.

و إذا كان الاستئناف كذلك فما هو أساسه القانوني؟

المطلب الثاني: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف

باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الجرائم أو في فهم و تطبيق النصوص القانونية، فجل النظم القانونية المعاصرة تجيز التظلم ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى جهات قضائية أعلى منها درجة، و ذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يُعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، و من مقتضيات هذا المبدأ أنه لا يكفي أن تخضع القضية الواحدة لمحاكمة واحدة و صدور حكم واحد بل يجب خضوعها لإعادة النظر فيها.

و مما لا يدع مجالا للشك أنّ التقاضي على درجتين يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجزائية، لأنّ تشكيلة المجلس الجماعية و قضاؤه أكثر جدية و أكبر تجربة و حكمة و ذلك ما يجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تجنبها بنظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة و أنّ المحكمة العليا تقف عند مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع.

المطلب الثالث: أنواع الاستئناف

هناك عدة أنواع للاستئناف بحيث يختلف هذا الأخير باختلاف معيار تصنيفه.

الفرع الأول: تصنيف الاستئناف من حيث رافعه و وقت رفعه

يمكن تقسيم الطعن بالاستئناف بالنظر إلى الخصم الذي رفعه و ميعاد رفعه إلى نوعين و هما الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي.

1 . الاستئناف الأصلي:

يقصد به ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول من الخصوم المذكورين في الحكم المستأنف في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 418 الفقرة الأولى من ق إ ج.

2 . الاستئناف الفرعي:

هو حق يتقرر لخصم في الدعوى بناء على استئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد ذلك أن أحد الخصوم قد يرضى بالحكم، إلا أنه يُفاجأ بأن خصمه قد رفع استئنافا في الميعاد القانوني المقرر له، و في هذه الحالة فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 418 من ق إ ج للخصوم الآخرين أن يرفعوا استئنافهم في خلال مهلة إضافية محددة بخمسة أيام.

و ما يمكن الإشارة إليه أنّ النص العربي لم يذكر صراحة عبارة الاستئناف الفرعي كما هو الحال عليه في ق إ م، و بالتالي هل يمكن في هذه الحالة اعتبار الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم في المهلة الإضافية استئنافا فرعيا؟

فبالرجوع لأحكام المادة 418 من ق إ ج في نصها الفرنسي نجدها قد تم ذكر فعلا عبارة الاستئناف الفرعي غير أنّه لقبوله يلزم توفر الشروط الآتية:

أ . أن يتم رفع استئناف أصلي من أحد الخصوم في ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف سواء في نهايته أو في بدايته، و يكون الاستئناف الفرعي ردًا على استئناف خصم آخر كالمتهم بناء على استئناف المدعي المدني فيما يخص الدعوى المدنية، كما لهذا الأخير أن يردّ على المتهم استئنافه للدعوى المدنية بالاستئناف الفرعي دون النيابة العامة التي ليست خصما في تلك الدعوى و دون المسؤول عن الحقوق المدنية لأنّه ليس خصما مقابلا للمتهم.

كما لا يجوز للنائب العام رفع استئناف فرعي لأنّه لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى من جهة، و من جهة أخرى فإنّ القانون منح له مهلة للاستئناف خاصة به تمكنه من رفع الاستئناف بعد استئناف المتهم و ليس بحاجة أصلا إلى مهلة الاستئناف الفرعي.¹

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 488 .

ب - أن يكون ميعاد الاستئناف الأصلي للخصم المستأنف فرعياً قد انقضى دون أن يرفع طعناً، وذلك لأنّ علمه باستئناف خصمه يكون قد جاء متأخراً و بالتالي فإنّ الاستئناف الفرعي يكون في المهلة الإضافية تسري من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 12/07/1988 تحت رقم 52997 الذي جاء فيه " لما كانت المادة 418 الفقرة الثالثة من ق إ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانوناً و ليس من يوم وقوعه فعلاً، و من ثمّ فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.¹

ج - إنّ الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحاً قانوناً إلا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب بعيب البطلان، إذ أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي، لأنّ القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام،² و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25/06/1981 تحت رقم 24945 على أنّه " لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل استئناف رئيسي و كان هذا الطعن قد رُفِع في المواعيد المحددة قانوناً.³

و يثور تساؤل هام مفاده أنّ المدعي المدني إذا رفع استئنافاً أصلياً في الحكم الحضوري في ميعاد العشرة المقررة له قانوناً، و بعد فوات العشرة أيام رفع وكيل الجمهورية استئنافاً فرعياً خلال المهلة الإضافية، فهل استئنافه يسري في مواجهة المدعي المدني وحده أو يسري في مواجهة المتهم أيضاً، أو بالأحرى هل يُقبل استئناف وكيل الجمهورية في هذه الحالة؟ فبالرجوع إلى النص نجده عاماً حيث جاء على النحو الآتي " و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع

¹ - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ، ص 260 .

² - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 146 .

³ - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ص 69 .

الاستئناف "، أي أنّ استئناف وكيل الجمهورية في خلال المهلة الإضافية يسري في مواجهة جميع الخصوم الآخرين.

غير أنّ المنطق يقتضي أنّ الغرض من استئناف النيابة يكون في مواجهة المتهم و ليس المدعي المدني باعتبارها حارسه على أمن المواطن و سلامته، و لكن بما أنّ المتهم لم يستأنف الحكم استئنافا أصليا فإنّ المنطق كذلك يقتضي أنّ استئناف النيابة الفرعي لا يسري في مواجهته طالما أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي، فضلا على أنّ الاستئناف الأصلي للمدعي المدني لم ينصبّ إلا على الحقوق المدنية، فكيف يمكن أن يكون الاستئناف الفرعي في مواجهة المتهم طالما أنّ استئناف النيابة لا ينصبّ إلا في الدعوى الجزائية.

و فضلا عن ذلك أنّ المشرع منح للشخص الذي يتفاجأ بالاستئناف الأصلي مهلة إضافية لتحضير دفاعه فكيف يمكن للمتهم أن يحضّر دفاعه عند استئناف النيابة في المهلة الإضافية خاصة إذا كان في اليوم الأخير منها.

الفرع الثاني: تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث مضمونه

يمكن تصنيف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين: كلي و جزئي.

- 1 - **الاستئناف الكلي**: هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.
- 2 - **الاستئناف الجزئي**: هو ذلك الاستئناف الذي ينصبّ على جزء فقط مما قضى به الحكم محلّ الاستئناف دون الأجزاء الأخرى.

و تظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنّه ملزم بالتقيّد بحدود ما وقع فيه الطعن. فبعد تحديدها لتعريف الاستئناف و أساسه القانوني و أنواعه نتطرق إلى شروط قبوله و إجراءات رفعه.

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف و إجراءات رفعه

يشترط المشرع لقبول الطعن بالاستئناف ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلّق بطبيعة الحكم محلّ الاستئناف، و منها ما يتعلّق بشخص المستأنف و منها ما يتعلّق بالمواعيد الذي يجب أن يرفع خلاله، فما هي إذاً شروط قبول الاستئناف و ما هي إجراءات رفعه؟

المطلب الأول: الشّروط المتعلّقة بالمستأنف

حتى يكون الاستئناف مقبول يتعيّن أن يكون الشخص المستأنف طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم محلّ الاستئناف كما يتعيّن أن تكون له صفة أو مصلحة يريد تحقيقها من وراء رفعه للاستئناف.

و على ضوء ذلك يتعيّن التطرق في هذا المطلب إلى أصحاب الحق في الاستئناف و إلى الصّفة و المصلحة في ذلك.

الفرع الأول: الأشخاص المخوّل لهم قانوناً حق ممارسة الطعن بالاستئناف

تنص المادة 417 من ق إ ج على أنّه " يتعلّق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية و وكيل الجمهورية و النائب العام و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي المدني."

1 - حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف:

و ذلك في حالة ما إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة المتهم أو قضى بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تراها النيابة ليست رادعة للمتهم حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرفه على أمن المجتمع و سلامته، و بالتالي فإنّ استئناف النيابة لأحكام الإدانة للخطأ في تطبيق القانون أو لتشديد العقوبة و في أحكام البراءة كذلك لثبوت التهمة، و لكن هذا لا يمنعها من استئناف الحكم لصالح المتهم إذا كان هناك ثمة خطأ في تطبيق القانون.

و تبعا لذلك فإنه يجوز للمجلس القضائي إذا قرّر قبول طعنها شكلا أن يقرّر رفع العقوبة أو إلغائها أو تخفيفها سواء كانت لصالح المتهم أو لغير صالحه، و سواء طعن هو بالاستئناف إلى جانب وكيل الجمهورية أو لم يطعن.

إنّ حق الاستئناف لا يجوز التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام، فليس للنيابة العامة التنازل عن هذا الحق بعد رفعها للاستئناف إذ أنّ ذلك من صميم اختصاصاتها التي حقت لها بموجب نيابتها عن المجتمع في مباشرة الدعوى العمومية، فالمصلحة العامة تقتضي تعقب الدعوى الجزائية في مراحلها المتعددة لإنزال العقاب بالجاني و إنزال القانون منزلته الصحيحة، و أي تنازل منها فإنه لا يعتد به و لا يترتب عليه أي أثر لأنّه تصرف باطل قانونا.¹

2 - حق المتهم في الطعن بالاستئناف:

للمتهم الحق في استئناف الحكم الجزائي الصادر من المحكمة، و هذا الحق جائز في كافة الأحكام الصادرة في مواد الجرح و بقيود معيّنة في مواد المخالفات حيث نتعرض لها في المطلب الثاني،² و يجوز له الاستئناف في الدعوى الجزائية أو المدنية أو فيهما معا. و تبعا لذلك فليس للمجلس أن يسيء لحالة المتهم إذا وقع الاستئناف من هذا الأخير لوحده و سوف نتعرض لهذا المبدأ في آثار الاستئناف و كيفية الفصل فيه.

3 - حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف:

يجوز للمدعي المدني طبقا لأحكام المادة 417 من ق إ ج أن يطعن بالاستئناف في الدعوى المدنية من الحكم كلّما ظهر له أن ما حكمت به له المحكمة من تعويض لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر أو بأقل مما طلب دون سبب، و ذلك بقصد الحصول على المبلغ المطلوب.

¹ - عبد الحكيم فودة ، دائرة الجرح المستأنفة ، دار الفكر العربي ، ص 27 .

² - Le prévenu peut faire appel contre toute décision le condamnant . Jean Claude sayer – Procédure Pénal 6^e édition- 1984 n°- 641 p 333.

4 - حق المسؤول المدني في الطعن بالاستئناف:

هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسؤولاً مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره، كأن يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته و ذلك وفقاً لما جاءت به المواد 134 و ما بعدها من القانون المدني، و في مثل هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية أو ضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني، و بالتالي فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كلما ظهر له أن المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أنّ التعويض غير متناسب مع الضرر، و يكون طعنه بالاستئناف محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

5- حق النائب العام في الطعن بالاستئناف:

هناك حالات نادرة لا يطعن فيها وكيل الجمهورية بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالإدانة سهواً أو عمداً، و يطعن فيها المتهم وحده فيرى النائب العام أنّ الوقائع تشكل جريمة ذات خطورة كبيرة على المجتمع، و أنّ العقوبة المسلطة على المتهم لا تتناسب مع الآثار المتولدة عنها، فضلاً أنّه قد رفع استئنافه في الحكم أو يرى أنّ الحكم قد تضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية، و أنّ إعادة الأمور إلى نصابها يتطلب وجود طعن بالاستئناف لذلك و لهذه الأسباب فإنّ القانون منح للنائب العام حق الاستئناف.¹

6- حق الإدارات العامة في الطعن بالاستئناف:

إنّ أحكام المادة 417 من ق إ ج منحت للإدارات العامة حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية التي تصدر بشأن الدعاوى التي يحق لها مباشرتها و متابعة إجراءاتها، مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق و مراعاة أن يتوفر فيها شرط كونها مخولة قانوناً سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، و أنّه سبق لها و حركت هذه

¹ - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 132 .

الدعوى فعلا أمام محكمة الدرجة الأولى، و أنّ الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون و يضر بمصالحها القانونية، و ذلك مثل الدعاوى التي تمارسها إدارة الجمارك ضد مرتكبي المخالفات الجمركية.¹

مع العلم أنّ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/98 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ففي ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة أثرا على الدعوى الجبائية في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة و تولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية، ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية. أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة و كانت طرفا في الدعوى و لم تستأنف الحكم فإنّ استئناف النيابة العامة سينحصر في الدعوى العمومية و لا يكون له أثر على الدعوى الجبائية، و كذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة و لم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني ففي مثل هذه الحالة لا يكون لاستئناف النيابة العامة أي أثر على استئنافها من حيث قبوله شكلا.

و يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة، و إذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، بيد أنّ ذلك لا يمنع من التحري عما إذا كان الفعل المنسوب للمستأنف ضده يشكل مخالفة لقانون الجمارك على أنّ وجود مثل هذه المخالفة لا يغير من حكم البراءة الذي استفاد منه المتهم، و إنّما يكون سندا للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطلبها إدارة الجمارك ليس إلا.²

¹ - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 137 .

² - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 260 .

الفرع الثاني: الصفة و المصلحة

1 - يقصد بالصفة الحالة أو الوضع الذي يكون عليه الطاعن عند التقرير بالاستئناف، فالمتهم الصادر ضده حكم الإدانة في الدعوى الجزائية أو الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية يتمتع بالصفة عند رفعه للاستئناف.

فالصفة تظهر من تمثيل المستأنف في خصومة الدرجة الأولى و هذه تعطيه الحق في مباشرة الاستئناف، فإذا أنتقت الصفة كان الاستئناف غير مقبول و يتعين على المجلس أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تمسك الخصم بذلك لتعلق الأمر بالنظام العام،¹ كما أنّ عدم بلوغ المتهم الحدث لسن الرشد القانونية لا يمنعه من رفع استئناف في الحكم و ذلك طبقا للمادة 471 من ق إ ج.

أما صفة المدعي المدني فتثبت بمجرد ما يصيبه الضرر من الجريمة، و لا تثبت صفة المدعي المدني إلا لمن بلغ سن الرشد المدني، و من ثم فإنّ عديم الأهلية أو ناقصها لا يتمتع بأهلية التقاضي و بالتالي يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه أو قيمه و ذلك وفقا للمادة 476 من ق إ ج، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 10/01/1984 تحت رقم 28432 الذي نص على أنّه " متى كان من المقرّر قانونا أنّ القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، و من ثم فإنّ القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون.

إذا كان الثابت في قضية الحال أنّ قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء و طالبت الحكم بتعويض لها فإنّ قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدلّ على أنّهم قبلوا إدعائها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنّهم بهذا القضاء و دون إدخال ولي القاصرة في الدعوى خالفوا القانون، و متى كان كذلك أستوجب نقض قرارهم.²

1 - عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 33 .

2 - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 ، ص 323 .

و يتعيّن لقبول استئناف المدعي المدني أن يكون قد تأسس كطرف مدني أمام المحكمة فإذا لم يتأسس أمامها فإنّ استئنافه غير مقبول شكلا لانتفاء الصفة، و هذا ما أكّده المحكمة العليا بالقرار المؤرّخ في 1988/05/24 تحت رقم 47676 الذي جاء فيه " متى كان مقرّرا قانونا أنّ الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرفا مدنيا، فأما تنازل الضحية عن حقوقها أمام المحكمة أول درجة لا يخوّل لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة، و من ثمّ فإنّ النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت- في قضية الحال- أنّ الطاعن أستمع إليه كضحية و صرّح أنّه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرّح بتنازله عن حقوقه، فإنّ قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، و متى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.¹

كما أنّه لا يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الحكم في شقه الجزائي، إذ أنّ ذلك قاصر على النيابة العامة و المتهم و له فقط الحق في استئناف ما يمس حقوقه المدنية و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 417 الفقرة الأخيرة من ق إ ج.

و لكي يتصف الشّخص بأنّه مسؤول عن الحقوق المدنية يتعين أن يكون مكلفا برعاية المتهم سواءا بالإشراف أو الرقابة عليه بحكم القانون أو الاتفاق و ذلك بسبب صغر سنه أو حالته الجسمية أو علاقة التبعية التي تربطه به، كما يفترض أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الخطأ المفترض في حق المسؤول و النتيجة التي تحققت في شكل الجريمة التي وقعت من المتهم، فارتكاب المتهم للفعل الإجرامي يعني أنّ المسؤول عن الحقوق المدنية قَصّر في القيام بواجبه من الإشراف و الرقابة و التوجيه.²

¹ - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ، ص 257 .

² - عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 30 .

و لما كان الأمر كذلك فإنّ القانون أجاز للمسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره مضرورا من الحكم بإلزامه بالتعويض أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط، بشرط أن يكون خصما في الحكم المستأنف و حكم عليه بالتعويض و إلاّ كان استئنافه غير مقبول شكلا، و إن كانت الصفة تعطي للمستأنف الحق في الاستئناف فذلك لا يكفي لقبوله شكلا بل يجب أن تتوافر فيه المصلحة أيضا.

2 - تتعدّد المصلحة لمن أصابه الضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى و يسعى باستئنافه إلى إزالة هذا الضرر بحكم جديد، فشرط المصلحة هو شرط جوهري لقبول الاستئناف شكلا، فبدونه يتعيّن على المجلس إثارته من تلقاء نفسه و القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا، و هي مطلوبة بالنسبة لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة التي تعتبر صاحبة المصلحة في الدعوى الجزائية لأنّ المصلحة التي تبتغيها هي مصلحة عامة الغرض منها تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم محل الاستئناف

تنص للمادة 416 من ق إ ج " تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح و الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام." كما تنص المادة 427 من ق إ ج " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلاّ بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم."

فمن خلال المادتين السالفتين الذكر سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام القابلة للاستئناف و غير قابلة للاستئناف، و الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى يكون الاستئناف مقبولا.

الفرع الأول: الأحكام القابلة و غير القابلة للاستئناف

1 . الأحكام القابلة للاستئناف:

القاعدة أنه يجوز استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية التي تصدر من المحكمة في مواد الجرح و كذا في مواد المخالفات في حدود الأحكام التي بيّنتها المادة 416 من ق إ ج. كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في النطاق الذي رسمته المادة 417 من ق إ ج.

و لما كان جواز الاستئناف يتوقف على صفة الخصم المستأنف، فسوف نقوم بدراسة الأحكام التي يجوز لكل من النيابة و المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني استئنافها ثم إلى الأحكام التي لا يجوز استئنافها.

فيجوز للنيابة أو المتهم استئناف كل حكم صادر من المحكمة في مواد الجرح دون أي قيد أو شرط، كما يجوز لهما استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات بشرط أن تقضي بعقوبة الحبس تتجاوز خمسة أيام أو عقوبة الغرامة تتجاوز المائة دينار، كما يجوز لهما استئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث.

كما يجوز للمتهم أو بصحيح العبارة المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، إذا كانت التعويضات المحكوم بها مبالغ فيها لا تتناسب مع الضرر اللاحق بالمدعي المدني.

و ما يمكن إثارته فيما يخص استئناف النيابة في حالة ما إذا التمس تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم و تستجيب لها المحكمة لطلبها بالحكم بالحد الأدنى للعقوبة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن تقوم النيابة باستئناف هذا الحكم سيما و أن المتهم قد رفع استئنافه فيه؟

طبقا لما جاءت به محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز لها استئناف ذلك الحكم، فإذا أرادت النيابة أن تحفظ حقها في استئناف الحكم الذي سيصدر في الدعوى أن تلتزم أقصى العقوبة أو بكل العقوبة، فإذا حكم بأقل من ذلك جاز لها الاستئناف و إلا فلا.¹

غير أنه لم نجد أي قرار صادر من المحكمة العليا فيما يخص هذا المجال، إلا أنه و حسب رأينا المتواضع أنه يجوز للنيابة استئناف هذا الحكم طالما أن التماساتها جاءت ضمن الحدّين الأدنى و الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المتابع بها المتهم.

كما يجوز للنيابة استئناف الحكم الغيابي بدون قيد أو شرط، غير أنه إذا ما تم رفع معارضة فيه فيجب على المجلس إرجاء الفصل في الاستئناف لحين الفصل في الحكم المعارض فيه، و سوف نتطرق له عند الحديث عن آثار الطعن بالاستئناف و كيفية الفصل فيه.

كما يجوز أيضا للمتهم استئناف الحكم الغيابي بدلا من المعارضة، و ذلك ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 14/07/1998 حيث جاء في فيه " من المبادئ العامة أنّ التقاضي يتم على درجتين، و لما ثبت في قضية الحال أنّ الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه و اختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة، فإنّه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي و عليه أن يتحمل نتائج اختياره و متى كان كذلك أستوجب رفض الطعن."²

كما يجوز للمدعي المدني و المسؤول المدني أن يستأنفا الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية.

¹ - رؤوف عبّيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة 17 ، ص 901 .

² - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998 ، ص 153 .

2 . الأحكام غير القابلة للاستئناف :

إن الأحكام التي لا يجوز استئنافها فتتمثل فيما يلي:

فلا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات سواء فصلت في جناية أو جنحة أو مخالفة، و لا في القرارات الصادرة من المجالس القضائية و لا حتى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في مواد المخالفات التي قضت بعقوبة الحبس لمدة أقل من خمسة أيام أو غرامة أقل من مائة دينار أو يساويهما، و ذلك بمفهوم المخالفة لأحكام المادة 416 من ق إ ج.

و لا يجوز للنيابة استئناف الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، إذ جاء بالقرار المؤرخ في 86/01/21 تحت رقم 35680 " متى كان من المقرر قانوناً أنه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أنّ حق الاستئناف يتعلق بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، و يتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إذا كان الثابت في قضية الحال أنّ الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائياً و لم يبقى بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل فيه بموجب حكم لاحق، فإذا كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف من المتهم و الطرف المدني و كذلك المسؤول عن الحقوق المدنية فإنّه غير قابل للاستئناف فيه من النيابة، و أنّ المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلاً في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه التصريح تلقائياً من المجلس الأعلى بنقض القرار جزئياً و ذلك بدون إحالة.¹

كما لا يجوز للمدعي المدني و للمسؤول المدني استئناف الحكم المتعلق بالجانب الجزائي، و لا يجوز بحسب الأصل لأي خصم من الخصوم استئناف الأحكام السابقة على

¹ - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989 ، ص 281 .

الفصل في الموضوع كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع و ذلك طبقا لما أقرته أحكام المادة 427 من ق إ ج.

غير أنه يوجد بعض الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع استئنافها و ذلك إذا ترتب على الحكم منع السير في الدعوى أمام المحكمة، كالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لانقضائها بالتقادم، و ذلك لحكمة مفهومة تتمثل في تمكين صاحب الشأن من مواصلة السير في دعواه حتى يفصل فيها بحكم نهائي، إذ ليس هناك حكم في الموضوع ينتظر صدوره بعدئذ ما لم يُلغى أولا هذا الحكم المانع من السير في الدعوى أمام المحكمة.¹

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم

1 . صدور حكم من محكمة الجرح أو محكمة الأحداث فالعبرة بالمحكمة و ليس بالتكليف القانوني للواقعة، فقد تكيف الواقعة بأنها جنحة و مرتبطة بجناية و لكن محكمة الجنايات تختص بنظرها قانونا، و من ثم لا يجوز استئنافها لأنها صادرة عن محكمة الجنايات بالرغم من أنها فصلت في جنحة.

كذلك الحال إذا أُحيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات فعُدلت الوصف القانوني إلى جنحة فلا يمكن استئنافه.

و من هذا المنطلق أيضا فإن الحكم الصادر في جناية من محكمة مقر المجلس لقسم الأحداث يكون قابلا للاستئناف باعتبار المحكمة التي أصدرته محكمة جزائية.

2 . عدم وجود نص يحظر الاستئناف، فإذا كان الأصل جواز استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى إلا أنّ المشرع في بعض الأحيان قد خرج عن هذا الأصل ببعض الاستثناءات التي حظر بموجبها استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى، مثل الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع.

¹ - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 911 .

كما حظر الأحكام الصادرة في مواد المخالفات و التي قضت بعقوبة الحبس أقلّ أو تساوي خمسة أيام أو بغرامة أقلّ أو تساوي 100 دج، و من هذا المنطلق فإنّه يجب لقبول الاستئناف شكلا أن لا يوجد نص يحظر الاستئناف.

3 . أن يكون الحكم المستأنف قد فصل في موضوع الدعوى، و من ثمّ فإنّ الأحكام التحضيرية أو التمهيدية لا يجوز استئنافها بحكم المادة 427 من ق إ ج.

المطلب الثالث: شرط الميعاد

يقصد بميعاد الطعن تلك الآجال التي يتعيّن رفع الطعن خلالها و التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن.

فما هو إذا ميعاد الاستئناف و ما هي نقطة بداية سريانه و كيف يتم حسابه؟

الفرع الأول: آجال الطعن بالاستئناف

طبقا لأحكام المادة 418 من ق إ ج فإنّ ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام بالنسبة للأشخاص المخوّل لهم قانونا الحق في الاستئناف، و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرّرة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافهم.

غير أنّ النائب العام يقدّم استئنافه في مهلة شهرين طبقا لأحكام نص المادة 419 من ق إ ج، فإذا لم يتم رفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون لأنّ مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام و لا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بها.

الفرع الثاني: بداية سريان ميعاد الاستئناف

يختلف بداية سريان ميعاد الاستئناف باختلاف ما إذا كان الحكم محل الاستئناف حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو غيابيا و باختلاف كذلك صفة الطرف المستأنف.

فبداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية يكون من يوم النطق بالحكم لأنّ النيابة تكون دائما حاضرة بالجلسة و إلّا كان الحكم الصادر باطلا بطلانا مطلقا، غير أنّه إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية في ظرف عشرة أيام و استأنف أحد الخصوم في تلك المدة فيكون له

مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافه و بتجاوز هذه المدة لا يقبل استئنافه، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 87/10/13 تحت رقم 46138 الذي جاء فيه " لما كانت النيابة حاضرة دائما بالجلسة و ثبت أنّ التصريح بالاستئناف الحاصل من قبل وكيل الجمهورية قد وقع بعد مرور أكثر من عشرين يوما على صدور الحكم المستأنف، فإنّ ما قضى به المجلس من عدم قبول استئناف النيابة لرفعه خارج الميعاد قضاء سليم و مطابق للقانون.¹

أما بداية سريان ميعاد استئناف النائب العام فيكون من يوم النطق بالحكم كذلك، و بتجاوز مدة شهرين من يوم النطق بالحكم دون رفع استئناف يتعيّن على المجلس عدم قبوله. كما هناك شروط أخرى لقبول الاستئناف شكلا إذ يتعيّن على النائب العام القيام بها عند رفعه للاستئناف، سوف نتناولها في المطلب الموالي عند دراستنا لإجراءات رفع الاستئناف.

أما بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الحضورى فيكون من تاريخ النطق به بشرط أن يكون المستأنف عالما بهذا التاريخ و حاضرا في الجلسة أو بصحيح العبارة أن يكون قد صدر الحكم و نطق في وجهته، فقد جاء في القرار المؤرخ في 1987/11/10 تحت رقم 1006 و الصادر عن المحكمة العليا " أنّ الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى و هذا إذا صدر بحضور الطرف المعنى بالأمر، أما إذا صدر الحكم في غيبة المتهم المطعون ضدها فلا تسري عليها المهلة القانونية المحددة بالمادة 418 من ق إ ج إ ب بعد الإخبار به.²

كما أنّ القرار المؤرخ في 81/03/19 تحت رقم 21657 جاء فيه " على أنّ الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، و بناء على هذه القاعدة

¹ - جيلالي بغدادى ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشتهار 1996 ، ص 67 .

² - نواصر العايش ، تقنين الإجراءات الجزائية 1992 .

إذا ثبت أنّ الحكم صدر في مواجهة المتهم و بحضور محاميه فإنّ الطعن بالاستئناف بعد مرور عشرة أيام كاملة على صدوره يكون غير مقبول لرفعه خارج الميعاد القانوني.¹

أما بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الحضورى في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 - 347 الفقرتين 1 و 3 - 350 من ق إ ج، و المُتمثلة في تكليف المتهم شخصيا للحضور و تخلف عن ذلك أو الذي يغادر باختياره الجلسة أو الذي رغم حضوره إحدى الجلسات يتخلف عن الحضور للجلسة القادمة أو الذي منعتة ظروف صحية لعدم حضور الجلسة من دون أن يرسل أي شخص يُمثله لالتماس تأجيل القضية، فإنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاّ من يوم تبليغه للطرف المعني، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدّة قرارات منها القرار المؤرخ في 16/12/1980 الذي جاء فيه " إنّ تصريح القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد فوات الآجال ضد حكم صدر حضوريا دون حضور المتهم فعليا ودون تبليغ له تجاهل لأحكام المادتين 347 و 418 من ق إ ج.²

كما أنّ القرار المؤرخ في 13/02/1990 تحت رقم 61392 جاء فيه " تسري مهلة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم الصادر حضوريا في غير مواجهة المتهم.³

أما بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم الجزائية فإنّه يختلف عن بداية سريان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم المدنية، ذلك أنّه طبقا لأحكام المادة 102 من ق إ م فإنّ ميعاد الاستئناف لا يسري إلاّ من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة، غير أنّه طبقا لنص المادة 2/418 من ق إ ج فإنّ بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الطرف المعني، و هذا ما جاء في القرار المؤرخ في 07/06/1983 تحت رقم 25491 " إذا كان أجل الاستئناف بالنسبة للحكم الحضورى يسري من يوم النطق به، فإنّ

¹ - جيلالي بغدادى ، مرجع سابق ، ص 67 .

² - مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ، ص 37 .

³ - المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1992 ، ص 227 .

حسابه بالنسبة للحكم الغيابي لا يبدأ إلا اعتباراً من تاريخ تبليغه كما تنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 418 من ق إ ج.¹

غير أنه ما يمكن إثارته في حالة ما إذا صدر حكماً غيابياً عن محكمة الجناح فصل في الدعوى المدنية فقط، كالحالة التي يصدر فيها حكماً بإدانة المتهم في الدعوى الجزائية و في الدعوى المدنية بتعيين طبيب، فبعد إعادة سير في الدعوى صدر حكماً غيابياً في حق المرجع ضده، ففي حالة تنازل هذا الأخير عن المعارضة و اختار طريق الاستئناف فهل تسري على بداية سريان ميعاد الاستئناف الحكم الغيابي القواعد المقررة في أحكام المادة 102 من ق إ م أو للأحكام المقررة بالمادة 418 من ق إ ج؟

فحسب رأينا المتواضع بما أنّ الحكم قد تم الفصل فيه من طرف محكمة الجناح فإنّ حساب المواعيد يكون طبقاً لما جاءت به أحكام المادة 418 من ق إ ج.

أما بداية سريان ميعاد الاستئناف الفرعي المتمثل في المهلة الإضافية المنصوص عليها بالمادة 418 الفقرة الأخيرة من ق إ ج و المحددة بخمسة أيام فتكون من تاريخ انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، و ذلك وفقاً لما جاءت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1988/07/12 تحت رقم 52997 الذي جاء فيه " لما كانت المادة 418 الفقرة الثالثة من ق إ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانوناً و ليس من يوم وقوعه فعلاً، و من ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.²

الفرع الثالث: كيفية حساب المواعيد

نصت المادة 726 من ق إ ج على أنّ جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة، و عليه فإنّ ميعاد الاستئناف هو ميعاد كامل لا يحسب فيه يوم بدايته و

¹ - حيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 68 .

² - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ، ص 260 .

لا يوم انقضائه إذ يبدأ الميعاد في السريان ابتداءً من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه التبليغ أياً كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير، و لا يحسب اليوم الأخير من الميعاد و إذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كآه أو بعضه فيمتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

و لتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف نطرح المثال التالي، فإذا كان تبليغ الحكم يوم الفاتح من شهر فيفري فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي و المتمثل في 02 فيفري، فيجوز رفع الاستئناف في جميع الأيام التالية له حتى يوم 11 فيفري، و نظراً لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها و لا يوم انقضائها فإنّه يجوز رفع الاستئناف في 12 فيفري و يكون مقبولاً شكلاً.

غير أنه يوجد فريق آخر يزعم إلى أنّ آخر يوم لقبول الاستئناف هو 11 فيفري على اعتبار أنّه بانقضاء عشرة أيام كاملة يصبح الاستئناف غير مقبول شكلاً.

و هذا ما جاء به المشرع المصري على أساس أنّ المواعيد في القانون المصري لا تعتبر كاملة، إذ يراعى في احتساب ميعاد الاستئناف أنّه لا يدخل فيه يوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً و لا يوم التبليغ إذا كان غيابياً لكنه يدخل فيه اليوم الأخير لأنّه ليس ميعاداً كاملاً.¹

فبمفهوم المخالفة لما جاء به القانون المصري و الدكتور رؤوف عبيد في مرجعه، أنّه إذا لم يتم حساب اليوم الأول من التبليغ و يوم انقضائه و لا يتم إدخالهما ضمن الآجال المقررة قانوناً لرفع الاستئناف فيعتبر ذلك أنّ هذه المواعيد هي مواعيد كاملة.

و هذا ما أخذت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894 جاء فيه " أنّه متى كان من المقرّر قانوناً أنّ المواعيد المقررة في ق إ ج تحسب

¹ - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 919 .

كاملة فإنّ يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يحسب، و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا متجاهلين أنّ اليوم الأول للتبليغ و كذلك اليوم الأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرّر قانونا يكونوا بقضائهم خالفوا أحكام المادة 726 من ق إ ج، و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.¹

- أما فيما يخص المهلة الإضافية المُقدّرة بخمسة أيام فيتم حسابها على النحو التالي:
فإذا كان تبليغ الحكم يوم الفاتح من شهر فيفري فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي و هو 02 فيفري فيجوز رفع استئناف من الخصوم الآخرين حتى يوم 16 فيفري، غير أنّه نظرا لاعتبار المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها و لا يوم انقضاءها فإنّه يجوز رفع الاستئناف في 17 فيفري و يكون مقبولا شكلا.

الفرع الرابع: امتداد ميعاد الاستئناف

نص المشرع على حالة واحدة يمتد فيها ميعاد الاستئناف عكس امتدادها في المعارضة الذي نص على حالتين سبق لنا و أن درسناها في الفصل السابق،² أما الحالة المنصوص عنها في الاستئناف ما نصت عليه المادة 726 من ق إ ج و هي الحالة التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل، فإذا صادف آخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام الأعياد التي تكون ضمن الميعاد، و لا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته، و الهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير.

¹ - المكتبة القانونية لمجموعة القرارات الجزائية ، قرص مضغوط ، دار الهلال للخدمات الإعلامية سنة 2005 .

² - الفصل الأول من المذكرة ، إمتداد ميعاد المعارضة ص 19 .

المطلب الرابع: إجراءات الطعن بالاستئناف

نصت المادة 420 من ق إ ج على أنّ " الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي و إما بتصريح شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي."

و نصت المادة 422 من ق إ ج على أنّه " إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنائه لدى كاتب دار السجن."

و نصت المادة 423 من ق إ ج على أنّه " يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة."

كما نصت المادة 424 من ق إ ج على أنّ " الاستئناف المرفوع من طرف النائب العام يجب تبليغه للمتهم و للمسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، غير أنّه يكون صحيحا بالنسبة للمتهم إذا حصل بتقرير الجلسة إذا كانت القضية قد تم تقديمها إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام و ذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى."

و عليه فإنّ إجراءات الطعن بالاستئناف تكون بأحد الأشكال التالية:

1- التقرير بالاستئناف أمام كاتب ضبط المحكمة:

يحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف يُعرّف فيه المستأنف عن رغبته في استئناف الحكم، و ينبغي على أمين الضبط أن يتلقى التصريح بالاستئناف دون مناقشة حتى إن كان خارج الأجل لأنّ الفصل في كون الاستئناف ضمن الأجل أو خارجه من اختصاص الجهة القضائية المستأنف أمامها الحكم، و بعد تلقّيه للتصريح يقوم فوراً بتسجيله في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف بتاريخ وقوعه ثم يقوم بتوقيعه مع الطاعن و يعرضه حالا على المجلس القضائي.

و لا يجوز رفع الاستئناف بواسطة برقية أو رسالة مضمنة بالوصول و قد جاء في القرار المؤرخ في 30 أبريل 1981 تحت رقم 22830 " على أنّ المشرع حدد الشكل الذي يجب أن يحصل فيه التصريح بالاستئناف، و لما كان الطعن بواسطة رسالة لا يمكن أن يتوافر فيه هذا الشكل حكم بعدم قبوله.¹

و ما يمكن الإشارة إليه أنّ معظم المحاكم الجزائرية لا تقبل استئناف المحامي نيابة عن موكله، مما يشكل خرقاً واضحاً لقاعدة إجرائية سيما منها المادة 421 من ق إ ج التي تنص على أنّ " يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه و من محام..."، و أنّ المحكمة العليا أقرت ذلك بموجب قرارها الذي جاء فيه " أنّ القانون المنظم لمهنة المحاماة يجعل من المحامي الممثل الشرعي لموكله في رفع الطعن لذلك كان التقرير بالاستئناف المكتوب والممضي من طرفه نيابة عن موكله ينتج آثاره القانونية."²

و التقرير بالاستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله وفقاً للشكل الذي أقره القانون عدم قبول الاستئناف و قد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11/12/1980 تحت رقم 21475 أنه " لا يتم الاستئناف إلا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420 و 421 و 422 من ق إ ج، فبالنسبة للمتهم غير المحبوس يتقدم هو أو محاميه إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي صدر عنها الحكم المراد استئنافه، و يُعلن أمام الكاتب المختص عن رغبته في رفع الطعن فيقوم الكاتب بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه هو و طالب الاستئناف لذلك كان رفع الاستئناف بواسطة برقية غير مقبول."³

¹ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 69 .

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 70 .

³ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 69 .

2- التقرير بالاستئناف أمام المؤسسة العقابية:

إذا كان المتهم محبوسا وتطبيقا لنص المادة 422 من ق إ ج يجوز له أن يُعرب عن رغبته في الطعن بالاستئناف خلال المواعيد المقررة في القانون أمام كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية، الذي يجب عليه أن يتلقى التصريح بالاستئناف دون تأخيره و يوقعه مع المستأنف بتاريخ وقوعه، و الذي يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من تقرير الاستئناف خلال 24 ساعة إلى قلم كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة العقوبات التأديبية.

و لا يمكن للمتهم المحبوس أن يتحمل نتائج الإهمال الصادر عن المشرف على المؤسسة العقابية، و قد أشارت المحكمة العليا بخصوص هذا الأمر في القرار الصادر بتاريخ 14/01/1966 أنه " يجوز للمتهم المحبوس أن يرفع استئنافه أمام الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود على مستوى مؤسسة إعادة التربية الذي هو محبوس فيها، و على هذا الأخير أن يقوم بتدوين التصريح فورا في سجل معد لذلك و أن يرسل نسخة منه خلال أربع و عشرون ساعة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا.

فإذا وقع إهمال على مستوى الإدارة بحيث لم يسجل الاستئناف في الأجل المحدد قانونا فإنّ المستأنف لا يتحمل مسؤولية هذا الإهمال.¹

3- التقرير بالاستئناف بواسطة عريضة:

من خلال قراءة أحكام المادة 423 من ق إ ج يتبين أنه يوجد إجراء ثالث من إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية، و المتمثل في كون أنه يجيز للمتهم أن يُعرب عن رغبته في الطعن بالاستئناف بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب و أوجه الطعن بالاستئناف، يوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع و تودع لدى

¹ - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 70 .

كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في المواعيد المقررة قانونا، و تُرسل العريضة مع أوراق الدعوى بمعرفة السيّد وكيل الجمهورية إلى السيّد النائب العام بالمجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، الذي يتعيّن على هذا الأخير أن يسجّله بتاريخ وروده ثم يضعه ضمن جدول قضايا الغرفة الجزائية بالمجلس، و إذا كان المستأنف محبوسا وجب نقله في أقصر مهلة بأمر من السيّد وكيل الجمهورية إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر المجلس القضائي.

4- التقرير بالاستئناف المُخوّل للنائب العام:

طبقا لأحكام المادة 424 من ق إ ج فإنّ استئناف النائب العام الذي جاء وفقا للمادة 419 من ق إ ج يكون بطريقتين، الأولى إذا حصل قبل انعقاد جلسة المحاكمة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، و الطريقة الثانية أنّه بإمكانه استئناف الحكم بالجلسة نفسها بشرط أن تكون القضية قد قُدّمت إلى تلك الجلسة في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى.

و يجب على النائب العام في كلتا الحالتين أن يقوم بإبلاغ المتهم و عند الاقتضاء المسؤول المدني، غير أنّ هذا الإجراء يكون صحيحا إذا حصل بالجلسة إذا قدمت القضية إلى تلك الجلسة في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم المستأنف، و قد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/11/17 تحت رقم 29533 أنّه " متى كان من المقرّر قانونا أنّ تبليغ استئناف النائب العام للمتهم يعتبر من الأشكال الجوهرية الإلزامية، و ذلك حتى لا يبقى المستأنف ضده في جهل تام من وجود استئناف النائب العام إلى حين تكليفه بالحضور أمام المجلس القضائي، الأمر الذي قد يمنعه من اتخاذ احتياطاته الضرورية قصد تحضير دفاعه، و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا صريحا لحقوق الدفاع.

و لما كان الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الاستئناف قضوا بقبول استئناف النائب العام شكلا رغم عدم تبليغه للمتهم المحكوم عليه، و كان من المتعيّن عليهم التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا.

و بما أنّهم لم يفعلوا ذلك فإنّهم انتهكوا حقوق الدفاع و خرّقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.¹

كما جاء في القرار المؤرّخ في 89/12/19 تحت رقم 55639 " متى نصت أحكام المادة 424 من ق إ ج على أنّه يجب تبليغ الاستئناف المرفوع من النائب العام إلى المتهم في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرّقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

و لما كان الثابت في قضية الحال أنّه لا يتبيّن من مضمون القرار المطعون فيه أنّ قضاة الاستئناف قد أشاروا إلى أنّ الاستئناف المرفوع من النائب العام بُلِّغ إلى المتهم وفقا لمقتضيات القانون، و عليه فإنّه بقضائهم هذا يكونوا قد خرّقوا قواعد جوهرية في الإجراءات و متى كان ذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.²

غير أنّ اجتهاد المحكمة العليا في هذه المسألة قد تغيّر عن سابقه و أصبح التبليغ المُنوّه عليه بالمادة 424 من ق إ ج ما هو إلا إجراء شكلي لا غير، الغرض منه فقط هو تمكين المتهم من تحضير دفاعه والعبرة بإتيان الاستئناف في الآجال القانونية و ليست بالإجراءات الشكلية، و هذا ما جاء في القرار المؤرّخ في 1999/04/28 تحت رقم 208608 على أنّه " لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأنّ العبرة هي بإتيان الاستئناف في الآجال القانونية و ليست بالإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن، و عليه فإنّ المجلس لما قضى بعدم قبول استئناف النائب العام لأنّه

¹ - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 89 ، ص 284 .

² - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1991 ، ص 175 .

غير قانوني لعدم تبليغ الأطراف يعد مخالفة للقواعد الجوهرية و إساءة في تطبيق القانون يستوجب النقض.¹

و ما يمكن الإشارة إليه إنّ التصريح بالاستئناف بالجلسة هو حق منحه القانون للنائب العام فقط فلا يجوز لأطراف الدعوى أن يُصرّحوا باستئنافهم في الجلسة، و قد جاء في قرار المحكمة العليا أنّه ما عدا استئناف النائب العام الذي يمكن أن يحصل بتقرير في الجلسة و أن يقع تبليغه إلى المتهم طبقاً للمادة 424 من ق إ ج، فإنّه لا يسوغ لأطراف الدعوى أن يُصرّحوا باستئنافهم أثناء الجلسة نظراً لعدم إمكانية مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادتين 420 و 421 من ق إ ج.²

¹ - الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات ، عدد خاص الجزء الأول ، ص 100 - 194 - 198 - 204 .

² - جيلالي بغدادى ، مرجع سابق ، ص 70 .

المبحث الثالث: آثار الطعن بالاستئناف و كيفية الفصل فيه

إذا كان المشرع قد أجاز الطعن في الأحكام بالاستئناف، فما هي إذا الآثار المترتبة على إعمال هذا الطعن و كيف يتم الفصل فيه من طرف الجهة القضائية المقدم أمامها ؟

المطلب الأول: آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف آثارين هامين محددتين في أحكام المادتين 425 و 428 من ق إ ج، و المتمثلين في وقف تنفيذ الحكم المستأنف و طرح النزاع على المجلس القضائي للقضاء فيه من جديد.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

تنص المادة 425 من ق إ ج على أنه يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف، غير أن مهلة استئناف النائب العام ليس له أثر موقوف، فتطبيق قاعدة وقف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف يتطلب أن يكون الحكم قد تضمن عقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا.

كما يتطلب توفر شرط أن يكون هذا الحكم قد وقع الطعن فيه بالاستئناف و كذلك أثناء سريان ميعاد الاستئناف بل و حتى لو كان الاستئناف معيبا شكلا، فقد يقرّر المجلس قبله بالرغم من ذلك إذ من الممكن أن يقع تعديل الحكم أو إلغائه، و ليس من العقل و لا من العدل تنفيذ حكم غير نهائي و قابل للإلغاء أو للإعفاء من العقاب، فالقاعدة العامة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية حيث لا يُنفذ حكم جزائي إلا عندما يكون نهائيا.

و أنّ المشرع لا حظ ما قد يترتب على إطلاق هذه القاعدة من استئناف الخصوم للأحكام لمجرّد تأجيل تنفيذها، كما لاحظ أنّ تنفيذ بعض الأحكام فور صدورها قد لا يضرّ بأحد و تدعو المصلحة إليه و لذلك قرّر تنفيذ هذا ببعض الاستثناءات أوجبته أحكام المادة 425 من ق إ ج، و أشارت إليها في الجزء الثاني منها إلى ضرورة مراعاة ما ورد النص عليه

في الفقرتين الثانية و الثالثة من المواد 357 - 365 - 419 - 427 من ق إ ج، و هذه الأحكام المستثناة تفيد المستأنف تنفيذ بعضها و يضره تنفيذ البعض الآخر.

فالأحكام التي تفيد المتهم تنفيذها رغم الاستئناف منها ما أوجبه المشرع من إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو الحكم عليه بالحبس موقوفة التنفيذ أو بالغرامة أو إذا حكم عليه بعقوبة الحبس و استنفذت مدة حبسه مؤقتا مدة العقوبة المقضي بها عليه (المادة 365 من ق إ ج)، و ذلك رغم قيام مهلة الاستئناف أو التقرير به فعلا. أما الأحكام التي تنفذ رغم إمكان استئنافها دون أن يكون ذلك في صالح المتهم، فقد ميّز المشرع بشأنها بين الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية و تلك الصادرة في الدعوى المدنية.

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى العمومية أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت لمقتضيات الأمن في جنحة من جنح القانون العام قضت فيها بالحبس لمدة سنة فأكثر أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، و يضل أمر الإيداع أو القبض منتجا أثره حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة و ذلك وفقا لأحكام المادة 358 من ق إ ج.

و حماية للحرية الفردية أعطى القانون للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر بقرار خاص و مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة، و ذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب الإفراج المؤقت.

و كذلك أجاز المشرع لقسم الأحداث أن يشمل حكمه على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف طبقا للمادة 470 من ق إ ج. و ما يلاحظ أنّ المشرع قد يضيف حالات أخرى يلزم أو يجيز فيها تنفيذ الحكم رغم الاستئناف.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت أن الواقعة جنحة و ليس ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف و ذلك طبقا للمادة 357 الفقرة 3 من ق إ ج، كما لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة طبقا لأحكام المادة 357 الفقرة الثانية من ق إ ج.¹

و ما يدخل أيضا في الاستثناء عن وقف تنفيذ الحكم المستأنف هو الاستئناف المقدم من طرف النائب العام إذ لا تحول دون تنفيذ الحكم و ذلك طبقا لأحكام المادة 419 من ق إ ج.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بذلك أنّ الاستئناف يُعيد طرح النقاط الموضوعية و القانونية التي فصلت فيها المحكمة على المجلس القضائي، و بذلك يختلف الاستئناف عن المعارضة التي يترتب عليها بمجرد قبولها شكلا اعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن و عرض الدعوى برمتها على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، غير أنّ طرح النزاع المحكوم فيه على المجلس القضائي يتقيد في نظره للدعوى و في حكمه فيها بقيود ترسم حدود الدعوى أمامه و هي نابعة من ذات الأثر الناقل للاستئناف، و المتمثلة في الوقائع التي طرحت على المحكمة و فصلت فيها و ثانيا في موضوع الاستئناف و ثالثا في صفة الخصم المستأنف، و على هذا الأساس يتعين تبيان كل قيد.

أ- التقيد بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزائية:

يتقيد المجلس بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزائية و تتحدد هذه الوقائع بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور و يستوي أن تتعلق بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية، فلا يجوز له أن ينظر في تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة أو ينظر في تهمة واحدة

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 494 .

و يترك التُّهم الأخرى المتابع بها المتهم، و قد جاء في القرار المؤرخ في 86/12/30 تحت رقم 40787 أنه " على المجلس القضائي أن يلتزم بالوقائع التي طُرحت على محكمة أول درجة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها من أجل ثلاث جرائم و أدانت المحكمة المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه غير أنّ القرار المطعون فيه رغم مصادقته على الحكم المستأنف برمته لم يتصد إلاّ لتهمة واحدة و لم ينظر في التهمتين الأخرتين، فإنّه يتعرض للنقض لعدم تقيده بموضوع الدعوى من جهة و لتناقض أسبابه مع منطوقه من جهة أخرى.¹

و إذا أُثير دفع بعدم الاختصاص و كان قد سبق الفصل فيه بحكم مستقل و أصبح نهائيا فلا يجوز إثارته من جديد أمام المجلس عند النظر في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في الموضوع، أما إذا لم يكن قد دفع به أمام المحكمة أو لم يفصل فيه بقضاء مستقل رغم الدفع به فإنّه يجوز أن يثار موضوع الاختصاص من جديد أمام المجلس.²

و يجوز للمجلس إعادة الوصف القانوني للجريمة و يطبّق عليها مادة أخرى غير تلك التي طبّقها المحكمة سواء كان التغيير للأخفّ أو للأشدّ، غير أنّه إذا كان التغيير للأشدّ و كان المتهم هو المستأنف الوحيد فإنّ المجلس يكون مُقيّد بعدم تشديد العقوبة، فلا يجوز له أن يحكم بعدم الاختصاص كون الواقعة جنائية بعد أن اعتبرها الحكم المستأنف جنحة.

كما لا يجوز للمجلس إضافة ظروف مشددة تشدد مسؤولية المتهم أو عقوبته حتى و لو كان الاستئناف من النيابة، لأنّ التعديل بمعرفتها يترتب عليه حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي بالنسبة لما أضيف من ظروف جديدة.

و مع ذلك فيرى جانب قوي من الرأي استثناء مما تقدّم أنّ للمجلس الحق في إعادة تكييف الوقائع بإضافة ظرف مشدد جديد ما دام هذا الظرف لم يظهر إلاّ بعد الحكم الجزائي، كأن يظهر عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوم فتصبح من مخالفة إلى جنحة، أو يترتب عن

¹ - المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 89 ، ص 276 .

² - روؤف عبّيد مرجع سابق ، ص 935 .

الضرب عاهة مستديمة و ظهر أو تبين ذلك أثناء النظر في الاستئناف ، و يكون له عندئذ إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم أن يحكم بتشديد العقوبة أو بعدم الاختصاص بحسب الأحوال .
كما يكون له في استئناف المدعي المدني أن يزيد من قيمة التعويض إذا زاد مقدار الضرر بعد صدور الحكم، و هذا الاستثناء لا يمر بغير اعتراض من جانب آخر من الرأي الذي يذهب على العكس مما تقدّم، إلى أنه ليس للمجلس الحق في تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة أي كان نوعها و وقت ظهورها لما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتي التقاضي.

و مع ذلك فيبدو لنا أنّ هذا الاستثناء مهما قيل في الاعتراض عليه من هذه الوجهة تُبرره ضرورة عملية، و هي أنّ الظرف الجديد لم يظهر إلا على مستوى الاستئناف و بالتالي لا مفر من إعمال حكم القانون إعمالاً سليماً على الوقائع الثابتة بشرط أن تكون النيابة قد استأنفت الحكم، أما إذا كان المستأنف الوحيد هو المتهم فلا يمكن الإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى المدنية أو الجزائية وفقاً للمبدأ القانوني القائل لا يضرار المستأنف باستئنافه.

كما لا يجوز للمجلس أن يتابع و يُوقع عقوبة على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمام المحكمة و إلا تجاوز سلطته و حرم الخصم من إحدى درجتي التقاضي.¹

ب - التقيد بما ورد في تصريح الاستئناف:

الأصل أنّ أثر الاستئناف عام فهو يعيد طرح جميع وقائع الدعوى التي فصل الحكم فيها بالنسبة للخصم المستأنف، غير أنّ هذا الأخير قد يقبل حكم المحكمة في جانب معين و يطعن بالاستئناف في جانب آخر، فيحدد صراحة في تقرير الاستئناف الجانب الذي ينصب عليه الطعن و على المجلس أن يتقيد به إذ يستمد سلطته على الدعوى من التقرير بالاستئناف.

¹ - جيلالي بغداداي ، مرجع سابق ، ص 75 .

فيجوز للنيابة أن تستأنف الحكم بالبراءة بسبب ثبوت الواقعة أو تستأنف حكم الإدانة لتشديد العقوبة، كعدم تطبيق أحكام العود مثلا أو إفادة شفاء المجني عليه خشية أن تظهر الواقعة بأنها جناية بدلا من الجنحة، كما لها أن تستأنف الحكم بالنسبة لمتهم دون آخر و يجب على المجلس التقيد بالتصريح بالاستئناف، و قد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 80/12/17 تحت رقم 36852 " من المقرر قانونا أن القضية تحال إلى المجلس القضائي في الحدود التي تُعيّنها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف، و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، و لما كان ثابتا في قضية الحال أنّ قضاة المجلس أدانوا المتهمان إثر استئناف النيابة ضد متهم واحد فقط فإنّه لا يسوغ له أن يحاكم غيره، و بقضائه كما فعل يكونوا قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.¹

كما جاء في القرار المؤرخ في 86/01/07 تحت رقم 35741 أنّه " على المجلس القضائي أن يلتزم بما ورد في التصريح بالاستئناف، فإذا ثبت منه أنّ النيابة العامة قد طعنت ضد جميع المتهمين سواء حكم بإدانتهم أو ببراءتهم و مع ذلك أقتصر المجلس على النظر في البعض منهم دون البعض الآخر كان قراره باطلا و تعرض للنقض لأنّ استئناف النيابة كان عاما و شاملا لجميع المتهمين فكان على المجلس أن يلتزم بذلك.²

غير أنّ الاستئناف المرفوع من طرف النيابة لا يهدف إلا لمصلحة عامة على أساس أنّها ممثلة للحق العام و ليس من وراء ذلك تحقيق مصلحة خاصة، فمن هذا المنطلق إذا رفعت استئناف في الدعوى العمومية لتشديد العقوبة مثلا فالمجلس غير مُقيد بأسباب استئنافها و لا بطلبتها سواء الواردة بالتقرير أو المبداء بالجلسة، فيجوز للمجلس أن يلغى الحكم و يقضي بالبراءة بالرغم من استئناف النيابة الذي كان الغرض منه التشديد، و لا يعني ذلك أنّه قد تم المساس بمبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لأنّ هذا المبدأ يخص باقي أطراف الدعوى

¹ - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 93 ، ص 183 .

² - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 89 ، ص 279 .

و لا ينطبق على النيابة العامة فليس لها مصلحة خاصة، و بطرح استئنافها على المجلس فإنّ هذا الأخير لا يرفع إلا المصلحة العامة غير مقيدة بطلبات النيابة العامة.¹

كما يجوز لباقي الخصوم حماية لمصالحهم الخاصة أن يوردوا في تقرير الاستئناف ما يبدو لهم استئنافه بحيث يجوز للمتهم استئناف الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية على أساس استفادته من العفو القادم بمجرد ما يصبح الحكم في الدعوى الجزائية حائز لقوة الشيء المقضي به أو نهائي، و يتفرغ للدعوى المدنية لتخفيض قيمة التعويض.

و ليس للمجلس أن يتعرض لغير ما أنصبّ عليه تقرير الاستئناف، و عليه أن يحترم الحكم الصادر في الدعوى العمومية و لا يقضي بما يتعارض معه خضوعا لقاعدة حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية ما دام أنّه قد صار حائزا لقوة الشيء المقضي به.

و نفس الشيء في حالة استئناف المدعي المدني وحده فليس للمجلس أن يفصل في الدعوى العمومية، فقد جاء في القرار المؤرخ في 1984/05/22 تحت رقم 29574 " أنّ استئناف المدعي المدني مرتبط بالدعوى المدنية وحدها، و أنّه في حالة عدم وجود استئناف من النيابة العامة أو من المتهم فإنّ الحكم يعتبر حائزا لقوة الشيء المقضي به بخصوص الدعوى العمومية، و من ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ تجاوزا في السلطة.

و لما كان القرار المطعون فيه فصل في الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية في حين أنّ الطرف المدني هو المستأنف الوحيد، فإنّ قضاة الاستئناف بقضائهم هذا تجاوزوا سلطتهم و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.²

و تطبيقا لذات المبدأ الخاص بتقيّد المجلس بموضوع الاستئناف أو لما جاء في تصريح الاستئناف فإنّه لا يملك إصدار الحكم في مواجهة من أقيم ضده الاستئناف، فاستئناف النيابة ضد أحد المتهمين لا يُخوّل المجلس الحكم على غيره من المتهمين، أو استئناف النيابة ضد كل المتهمين لا يُخوّل المجلس كذلك الحكم إلاّ على المتهمين الذين تمت إدانتهم فقط أمام

¹ - عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 205 .

² - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 89 ، ص 331 .

المحكمة، و أنّ استئناف المتهم و المدعي المدني لا يُخوّل المجلس مراجعة الحكم بالنسبة للحكم برمته.

ج- التقيّد بصفة الخصم المستأنف:

إذا كان الغرض من الاستئناف تعديل الحكم فإنّ الاستئناف في حد ذاته مقيد بصفة الخصم المستأنف، حيث لا يطعن الخصم إلا في الحكم الذي كانت طرفا فيه و لا تمتد سلطة المجلس إلى غير تلك الخصومة، و على هذا الخصم وحده دون غيره من الخصوم يقتصر أثر الاستئناف فلا يستفيد من الطعن إلا رافعه و هو ما يعرف بالأثر النسبي لطرق الطعن و ذلك على النحو التالي:

1- استئناف النيابة:

ينصرف استئناف النيابة العامة إلى ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية فقط فلا أثر لهذا الاستئناف على قضاء الحكم في الدعوى المدنية التي لا صفة للنيابة فيها، و هذا ما جاء في القرار المؤرخ في 21/01/86 تحت رقم 35680 " متى كان من المقرر قانونا أنّه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أنّ حق الاستئناف يتعلق بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية و بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، فإنّ القضاء بما يخالف الأحكام هذا المبدأ يُعدّ خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

و إذا كان الثابت في قضية الحال أنّ الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائيا و لم يبق بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل فيه بموجب حكم لاحق، فإذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم و الطرف المدني و كذلك المسؤول عن الحقوق المدنية فإنّه غير قابل للاستئناف فيه من النيابة، و أنّ المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب نقض القرار جزئيا و بدون إحالة.¹

¹ - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 89 ، ص 281 .

و لا يجوز للمجلس أن يُعدّل في التعويضات المقضي بها في تلك الدعوى، فاستئناف النيابة يطرح الدعوى العمومية فقط.

و قد يكون استئنافها مفيدا للمتهم لأنّ المجلس لا يتقيّد بتقرير النيابة أو بطلباتها طالما يراعي في هذا الأمر المصلحة العامة، فله طبقا لنص المادة 433 من ق إ ج أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليًا أو جزئيًا لصالح المتهم أو لغير صالحه، فقد جاء في القرار المؤرّخ في 82/12/29 تحت رقم 27840 على أنّه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فإنّه يجوز للمجلس أن يقضي بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه كليًا أو جزئيًا لصالح المتهم أو لغير صالحه، و بناء على هذه القاعدة قضي بأنّه يحق لغرفة الاستئنافات الجزائية أن تُشدّد العقوبة الصادرة على المتهم من محكمة أوّل درجة متى كان الحكم الابتدائي محلّ طعن من طرف النيابة العامة.¹

2 - استئناف المتهم:

ينصرف استئناف المتهم إلى الدعوى الجزائية أو إلى الدعوى المدنية أو إليهما معا طبقا لما ورد في تقرير الاستئناف.

فإذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز للمجلس أن يسيء مركزه و ذلك طبقا لأحكام المادة 433 الفقرة الثانية من ق إ ج، و ليس له كذاك أن يتصدى لغير ما أنصب عليه استئناف المتهم.

و قد جاء في القرار المؤرّخ في 85/01/02 تحت رقم 39130 أنّه " لا يجوز للمجلس القضائي أن يسيء بمركز المتهم المستأنف الوحيد، و بناء على هذه القاعدة يتجاوز المجلس سلطته و يخلّ بحقوق الدفاع إذا صرّح بعدم اختصاصه على أساس أنّ الواقعة جنائية و كان الحكم محلّ الاستئناف من طرف المتهم وحده.²

¹ - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 76 .

² - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990 ، ص 247 .

و يجوز للمجلس استبدال عقوبة الحبس بالغرامة مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها أمام المحكمة، فإذا ما رفع من قيمة الغرامة و استبدل بها الحبس فلا يُعدّ ذلك مساس و إساءة بحالة المتهم إذا أستاذف الحكم بمفرده.

3- استئناف المدعي المدني:

ينصرف استئناف المدعي المدني إلى الدعوى المدنية فحسب دون الدعوى الجزائية و لا يمكن أن يُضار بإستئنافه إذا استأنفه لوحده، فلا يجوز للمجلس أن يلغي الحكم الصادر له بالتعويض حتى و إن رأى أنه غير مؤسس.

و قد يترتب على استئناف المدعي المدني وحده للحكم الصادر في دعواه المدنية تعارض بين الحكم المستأنف فيما يخص الدعوى الجزائية التي قضت فيها المحكمة بالبراءة و بين استئناف الدعوى المدنية التي قد يفصل فيها المجلس و يقضي بالتعويض، و هذا التعارض لا حيلة لدفعه و ليس من خصائصه أن يُقيد المجلس بشيء.

فالحكم الجزائي الصادر عن المحكمة لا يكون ملزماً للمجلس و هو يفصل في الاستئناف المرفوع في الدعوى المدنية لوحدها، لأنّ الدعويين و إن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلاّ أنّ الموضوع يختلف في كل منهما عن الآخر، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي¹ و هذا ما أكّده المحكمة العليا في قرارها حيث جاء فيه أنّه " من المقرر قانوناً و قضاءً أنّ استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية و لا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأنّ اتصال المجلس بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلاّ عن طريق استئناف النيابة العامة.

و لما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك، فإنّ استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلاّ فيما يخص الدعوى المدنية فحسب.²

1 - روؤف عبيد ، مرجع سابق ، ص 934 .

2 - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 78 .

و قد جاء في قرارها المؤرخ في 88/11/08 تحت رقم 50799 " أن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع المجلس القضائي من الفصل في استئناف المدعي المدني و القضاء له بتعويضات مدنية، لأنّ الشق الجزائي للحكم المستأنف هو الذي أكتسب وحده قوة الشيء المقضي به لا الشق المدني.¹

كما لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يُقدّم طلبا جديدا و لكن له الحق في طلب زيادة التعويضات المدنية للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم المحكمة و ذلك طبقا لنص المادة 433 الفقرة 4 من ق إ ج، و قد جاء بالقرار المؤرخ في 90/05/22 تحت رقم 57533 " أن الطرف المدني طالب لأول مرة على مستوى الاستئناف بتعويضات مدنية بعد ما تم حفظ حقوقهم أمام المحكمة، و أنّه قد تم قبولها من طرف المجلس الذي كان من الواجب عليه التصريح بعدم قبول استئنافهم و صرفهم إلى ما يروونه مناسبا، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.²

4 - استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية:

ينصرف استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى المدنية فحسب دون الدعوى الجزائية فلا يقبل المجلس استئنافه إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط، و لا يجوز للمجلس أن يسيء لحالة المستأنف، فإذا ما كان الوحيد الذي رفع استئنافه فلا يجوز للمجلس أن يزيد من قيمة التعويض المحكوم به.

أما إذا استأنفت النيابة و المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فإنّ الاستئناف يكون مطروحا بالنسبة للدعويين الجزائية و المدنية و لا قيد على المجلس في ذلك و لا يطبق مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه لتعدد المستأنفين و تضارب المصالح.³

¹ - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990، ص 281 .

² - المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991 ، ص 255 .

³ - عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 209 .

المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف

متى طرح الاستئناف على المجلس القضائي فإنه يفصل فيه من الناحية الشكلية قبل الفصل في الموضوع، فيبدأ بالوقوف على صفة الطاعن و أحقيته في الطعن بالاستئناف من عدمه، فإذا وجده صاحب الصفة انتقل إلى الحكم المطعون فيه، و إذا وجده من الأحكام الجائز استئنافها قانونا على النحو الذي فصلته أحكام المواد 416 الفقرة 2 و 417 و 427 من ق إ ج انتقل إلى إجراءات الطعن، فيبدأ بالتقرير أو التصريح بالاستئناف و رغبة الطاعن فيه و على أي جانب من الحكم تم الاستئناف فيه، فبعد معاينة كل هذه الخطوات يتأكد من سلامة الميعاد و بداية سريانه كما هو مبين في الشروط السالفة الذكر، و يجب إثارته من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام.

و على هذا الأساس سوف نتكلم عن الحالات المشار إليها في الشكل ثم في الموضوع.

الفرع الأول: الفصل في الاستئناف شكلا

يتأكد المجلس القضائي من توافر شروط قبول الاستئناف فإذا تخلف أحدها وجب عليه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا، و إلزام المستأنف عدا النيابة العامة بالمصاريف القضائية طبقا لنص المادة 432 الفقرة 3 من ق إ ج و يكون ذلك في الأحوال التالية:

1 - إذا لم تثبت الصفة و لا المصلحة في الاستئناف و تنتفي الصفة في حالة ما إذا قام الضحية باستئناف الحكم، و قد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/24 تحت رقم 47676 أنه " متى كان مقررا قانونا أنّ الاستئناف حق ثابت للمدعى المدني أسس نفسه طرفا مدنيا، فأما تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يُخَوّل لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة، و من ثم فإنّ النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أنّ الطاعن استمع إليه كضحية و صرح أنّه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تُصرّح بتنازله عن حقوقه، فإنّ قضاة المجلس الذين

قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن.¹

2 - إذا تقادمت الدعوى العمومية في الفترة ما بين صدور الحكم و استدعاء المجلس للبت في الاستئناف، فقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18/03/1986 تحت رقم 37435 أنه " إذا ما تحقق تقادم الدعوى العمومية في الفترة ما بين صدور الحكم و استدعاء الأطراف أمام المجلس للفصل في استئناف هذا الحكم فإنه يقضي بالتقادم دون التطرق إلى الحكم المستأنف بإلغائه، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف في حين أن الفترة القانونية لتقادم الدعوى العمومية لم تسبق هذا الحكم بل كانت في الفترة بين صدوره و الاستدعاء أمام المجلس، فإنهم بتصريحهم بإلغاء الحكم من أجل التقادم غير مؤسس قانونا مما يستوجب معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.²

3 - إذا ما تم الاستئناف في الدعوى المدنية من طرف النيابة العامة، فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21/01/1986 المؤرخ تحت رقم 35680 أنه " في حالة الحكم في الدعوى المدنية فإن حق الاستئناف يتعلق بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية و بالمدعي المدني، و أن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

و إذا كان من الثابت في قضية الحال أن الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائيا و لم يبقى بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل فيه بموجب حكم لاحق، فإذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني فإنه غير قابل للاستئناف فيه من النيابة، و أن المجلس بقبوله استئناف النيابة

¹ - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ، ص 257 .

² - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 ، ص 318 .

شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه التصريح تلقائيا من المجلس الأعلى بنقض القرار جزئيا و ذلك بدون إحالة.¹

4 - إذا لم يتم الاستئناف في الشكل الذي رسمه القانون إذ لا يُقبل الاستئناف المرفوع بواسطة رسالة أو برقية.²

5 - إذا تأخر رفع الاستئناف في المواعيد المقررة قانونا.

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا رأى المجلس أنّ شروط الاستئناف الشكلية قد توفرت انتقل إلى النظر في الموضوع للفصل في كل ما انصب عليه الاستئناف.

و طرح الموضوع على المجلس لا يخرج عن أمور ثلاثة تكمن في الاختصاص، أو في وجود بطلان في الإجراءات أثر على الحكم أو بطلان في الحكم نفسه، عندئذ يُصحح البطلان و يتصدى للموضوع دون إحالتها على المحكمة، أو أن يجد الدعوى صالحة للحكم فيقضي فيها بالتأييد أو الإلغاء أو بالتعديل مراعيًا في كل ذلك صفة الخصم المستأنف.

فالأمر الأول:

يخص الحكم بعدم الاختصاص من طرف المحكمة و قضى المجلس بإلغاء الحكم و باختصاص المحكمة، فيجب عليه أن يعيدها للمحكمة للحكم في الموضوع و ذلك لأنّ المحكمة حين قضت بعدم اختصاصها لا تكون قد استنفذت ولايتها بعد في الموضوع.

فالمجلس حين قضى باختصاص المحكمة لا يملك أن ينتزع منها و يحكم في موضوعها مباشرة إلاّ في الحالات المبينة في المادة 438 من ق إ ج، و إلاّ حرم الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

و كذلك الشأن إذا حكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا أو بعدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن، فحين ينظر المجلس في الاستئناف و يلغي الحكم المستأنف فعندئذ

¹ - المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989 ، ص 281 .

² - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 81 .

لا يملك هذا الأخير أن ينتزع الدعوى من المحكمة و يحكم في موضوعها و إلا حرمت الخصوم من إحدى درجتي التقاضي، لذا ينبغي عليه إعادتها إلى المحكمة الجزائية للفصل في موضوعها.¹

أما إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء كون المجلس قد رأى أنّ الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى بعدم الاختصاص و ذلك طبقا لنص المادة 437 من ق إ ج. غير أنه يستوجب إلغاء الحكم المستأنف قبل التصريح بعدم الاختصاص و ذلك ما جاء به القرار المؤرخ في 15/05/1984 تحت رقم 28616 الذي قضى بأنّ " القضاء بعدم اختصاص المجلس في نظر الدعوى الاستئنافية بسبب الوقائع الجديدة الطارئة عليها يستوجب إلغاء الحكم المستأنف قبل التصريح بعدم الاختصاص، و منه فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان ثابتا في قضية الحال - أنّ قضاة الاستئناف صرّحوا اختصاصهم في نظر الدعوى طبقا لأحكام المادة 437 من ق إ ج نظرا للوقائع الجديدة التي طرأت في الدعوى و الناتجة عن وفاة الضحية بعد مرور مدة من تاريخ الواقعة دون القضاء في قرارهم بإلغاء الحكم المستأنف لديهم قبل تصريحهم بعدم الاختصاص فإنّهم بقضائهم هذا خالفوا القانون و ذلك حتى لا يبقى الحكم قائما.²

" و متى قضى المجلس بقرار نهائي بعدم الاختصاص لأنّ الواقعة جنائية جاز للنيابة العامة عند الاقتضاء تطبيق المادة 363 من ق إ ج و إحالة الدعوى وجوبا إلى غرفة الاتهام عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 437 من ق إ ج.³

¹ - رؤوف عبّيد ، مرجع سابق ، ص 944 .

² - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1990 ، ص 272 .

³ - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 ، ص 287 .

و أمام هذه الوضعية فيجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه و ذلك طبقا لأحكام المادة 362 الفقرة 2 من ق إ ج.

أما الأمر الثاني:

يتعلق فيما يخص إذا ما تبين للمجلس بطلان الحكم بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، فإنه يتصدى و يحكم في الموضوع و ذلك طبقا لأحكام المادة 438 من ق إ ج، كما هو الحال في حالة القضاء بعدم الاختصاص فيجب على المجلس أن يتصدى للدعوى و يلغي الحكم المستأنف قبل الحكم بعدم الاختصاص بدون إحالتها على قاضي المحكمة، لأن حق التصدي يعدّ خروجاً عن قاعدة التقاضي على درجتين و يجعل قاضي الاستئناف في نفس ظروف قاضي الدرجة الأولى، و هو ما يمنح له الحرية التامة للفصل في مجمل القضية بتحديد مقدار العقوبة الجزائية و البتّ كذلك في الدعوى المدنية، و مهما كانت صفة المستأنف فإنّ المجلس القضائي يجد نفسه في حالة التصدي مكلفاً بمهمة الفصل في القضية بتمامها كما لو كان قاضي الدرجة الأولى هو الذي يفصل في ذلك.¹

كما لا يجوز للمجلس أن يستعمل حق التصدي إلا إذا كانت الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف مختصة قانونا بنظر الدعوى المرفوعة إليها، أما إذا كانت غير مختصة فلا يجوز للمجلس أن يتصدى و يفصل في الموضوع و إلا تجاوز سلطته و تعرض قراره للنقض.²

و لكي يصح التصدي يجب أن تقع مخالفة أو إغفال للقانون من قبل محكمة أول درجة سواء حصل ذلك في إجراءات المحاكمة أو عند النطق بالحكم.

¹ - نواصر العايش ، مرجع سابق ، ص 209 .

² - المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990 ، ص 299 .

أما إذا كانت الفترة القانونية التي أدت إلى تقادم الدعوى العمومية لم تسبق الحكم المستأنف و إنما تلتته تعيّن على قضاة الاستئناف التصريح بتقادم الدعوى بدون تصدي¹.
أما الأمر الثالث:

إذا كان الحكم المستأنف صحيحا و كان الاستئناف مقبولا شكلا فإنّ المجلس يفصل في الاستئناف على ضوء ما يستظهره من نظر الدعوى الإستئنافية إما بتأييد الحكم المستأنف و اعتناق أسبابه أو تعديل تلك الأسباب، و يلزم المجلس المستأنف حينئذ بالمصروفات ماعدا النيابة العامة و ذلك طبقا لنص المادة 432 الفقرة 2 من ق إ ج.

و قد يلغي المجلس الحكم المذكور أو يعدّله بشرط أن يراعي عدم الإضرار بالخصم المستأنف وحده من غير النيابة العامة، و إذا عدّل المجلس الحكم المستأنف و جب عليه أن يُبيّن أسباب ذلك مراعيًا عدم تناقضها مع أسباب الحكم المستأنف المؤسّس عليها باقي المنطوق الذي أيّده.²

¹ - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 ، ص 318 .

² - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 514 .

خاتمة

الخاتمة

- نصل في نهاية المطاف إلى استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:
- تُعدّ المعارضة طريق من طرق الطعن العادية أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية، هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب و الوقائع موضوع المتابعة الجزائية، و الغرض من ذلك كُله توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية و مُحققا لمبادئ العدالة.
 - يرجع الأساس القانوني للمعارضة إلى مبدئين هما ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي و شفوية المرافعة.
 - أما الاستئناف فيعتبر كذلك إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من المحاكم، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بُغية تصحيحه أو إلغائه أو تعديله.
 - و الهدف منه عرض القضية مُجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون عكس المعارضة الذي يتمثل هدفها في إبداء دفاع الطرف المُتغيب.
 - و يرجع أساسه القانوني إلى مبدأ التقاضي على درجتين الذي يُحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجزائية لأنّ تشكيلة المجلس الجماعية و قضاؤه يكون أكثر جدية و أكبر تجربة و حكمة، و ذلك ما يجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تجنبها في نظام التقاضي على درجة واحدة.
 - إنّ أحكام المادتين 409 و 413 من ق إ ج تحدد على سبيل الحصر الأشخاص المخولين لهم قانونا برفع معارضة في الحكم الغيابي، فلا يجوز يرفعها ممن لم يكن خصما أو طرفا في الدعوى باستثناء النيابة العامة الذي يُعتبر الحكم الصادر في غيابها باطلا بطلانا مطلقا.

- كما حددت أيضا المادة 417 من ق إ ج على سبيل الحصر الأشخاص المُخولين لهم قانونا رفع استئناف في الحكم ، فلا يجوز يرفعه ممن لم يكن خصما أو طرفا في الدعوى.
- إنَّ الضحية الذي تغيب عن الحضور للجلسة و صدر حكما في ذلك، فلا يجوز له أن يرفع معارضة فيه و ذلك ما يُستشف بمفهوم المخالفة من أحكام المادة الثالثة من ق إ ج التي تشترط أن تُباشر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.
- كما لا يجوز له أن يرفع استئناف في الحكم إلا إذا تأسس كطرف مدني فيه و أنّ تنازله عن ذلك يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا.
- يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه في خلال المدة المُقررة لها، غير أنّه و استثناءا عن ذلك يجوز تنفيذ الأمر بالقبض أو الإيداع تطبيقا لأحكام المادة 358 من ق إ ج، أو أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى المدنية رغم المعارضة أو الاستئناف تطبيقا لنص المادة 357 من ق إ ج.
- كما يترتب عنها بمُجرد قبولها شكلا صيرورة الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، و يتم إعادة النظر في الدعوى من جديد.
- أما فيما يترتب عن آثار الاستئناف كمبدأ عام وقف تنفيذ الحكم المستأنف و استثناءا ما نصت عليه أحكام المادتين 357 و 358 من ق إ ج، غير أنّ المجلس يتقيّد ببعض القيود عند النظر في الاستئناف التي ترسم حدود الدعوى أمامه و هي نابعة من ذات الأثر الناقل للاستئناف إذ يجب عليه التقيد بالوقائع التي طُرحت على المحكمة الجزائية، و تقيد أيضا بما ورد في تصريح الاستئناف و بصفة الخصم المستأنف إذ لا يجوز أن يُضار المستأنف باستئنافه إذا كان قد تم استئنافه لوحده.
- لقد أثارت المعارضة جُملة من الإشكاليات التي طُرحت بجدة على الصعيد التطبيقي سواء في الأشخاص المُخول لهم قانونا في رفعها أو في تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالمواعيد المنصوص عنها في ق إ ج أم في ق إ م، سيما في الحالة الذي يتم التنازل عن المعارضة من

طرف المسؤول المدني مثلا و يختار الطريق الثاني المتمثل في الاستئناف فضلا عن مسألة حساب اليوم الأول و الأخير للمواعيد.

- و أودّ أن أختتم هذه الدراسة بمجموعة من الاقتراحات التي أراها ضرورية للمساهمة في حل الإشكاليات التي أثّرت بشأن المعارضة و الاستئناف، يمكن بلورتها في النقاط التالية:

- إدراج الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ضمن الأشخاص المُخوّل لهم قانونا لرفع معارضة، كإدارة الجمارك على أساس أنّها لا يمكن اعتبارها مدعيا مدنيا و أنّ الدعوى التي تصبوا إلى تحقيقها هي دعوى جبائية و ليست مدنية، و هو ما سار عليه القضاء الحديث في هذه المسألة خاصة إذا لم تحل النيابة العامة محلها في مباشرة الدعوى الجبائية.

- ينبغي إعطاء انسجام أكثر و تنسيق بين ق إ ج و قانون الجمارك و تقليص الفجوة بينهما على أساس أنّ إدارة الجمارك لا تُعتبر طرفا مدنيا و أنّها لا يجوز لها مباشرة الدعوى الجبائية أمام القضاء المدني، من مُنطلق أنّ المتضرر من الجريمة إذا ما تغيّب عن الجلسة يستطيع أن يتحصل على الحكم الذي تمت فيه إدانة المتهم و يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة عليه.

- كما يكمن عدم الانسجام بين ق إ ج و قانون الجمارك في جواز استئناف الأحكام القاضية بالبراءة من طرف إدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية حتى في غياب استئناف النيابة العامة.

- ينبغي توحيد الرؤى بين أقسام غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا في المسائل القانونية المُختلف فيها على الصعيد التطبيقي بشأن معارضة بعض الأشخاص سواء كانوا معنويين أم طبيعيين، باعتبارها الهيئة القضائية المنوط لها تقويم أعمال الجهات القضائية الأدنى و توحيد الاجتهاد القضائي و ذلك لترسيخ مبدأ سيادة القانون و إعطاء مصداقية أكثر و أنجع للقطاع.

- إعادة صياغة المادة 418 الفقرة الثانية من ق إ ج المتعلقة ببداية سريان ميعاد الاستئناف في حالة صدور حكم غيابي و جعلها على النحو المذكور في المادة 102 من ق إ م، على

أساس أنّ بداية سريان ميعاد الاستئناف يكون من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة و ذلك لإعطاء ضمانة أوسع للطرف المتغيب و تأمين مصلحته و عدم حرمانه من حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، و ذلك كما فعل وأخذ به المشرع المصري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

اولا : الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية 2005.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني 1998.
- 3- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية 2002.
- 4- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار 1996.
- 5- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي بيروت 1986.
- 6- جيلالي بغداددي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000
- 7- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، الطبعة السابعة عشر 1989.
- 8- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، دار الفكر العربي القاهرة 1992.
- 9- عبد الحكيم فودة، دائرة الجرح المستأنفة، دار الفكر العربي 1991.
- 10- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الثانية 2006.
- 11- فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية 1993.
- 12- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة 2002.
- 13- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، نشأة المعارف القاهرة 1986.
- 14- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية 1992.

ثانيا : المحاضرات

- 1- محاضرات غير منشورة للأستاذ زودة عمر مُلقاة على الطلبة القضاة الدفعة الخامسة عشر تحت عنوان شروط قبول الدعوى السنة الدراسية 2004 - 2005 .

ثالثا : الدوريات

- 2- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جزء 33 رقم 1 لسنة 1995.
- 3- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الثانية.
- 4- المكتبة القانونية لمجموعة القرارات الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية سنة 2005.
- 5- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات، عدد خاص، جزء الأول.
- 6- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات، عدد خاص، جزء الثاني.
- 7- نشرة القضاة العدد الثاني سنة 1983.
- 8- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
- 9- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989.
- 10- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1989.
- 11- المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989.
- 12- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990.
- 13- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990.
- 14- المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990.
- 15- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1991.
- 16- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991.
- 17- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992.
- 18- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1992.
- 19- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993.
- 20- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995.
- 21- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998.

22- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000.

23- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003.

24- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2004.

رابعاً: القوانين

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998

المتضمن قانون الجمارك.

3- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

المراجع باللغة الفرنسية

- jean larguier , droit pénale général et procédure pénale huitième édition .
- jean Vincent serge quinchard, procédure pénale Dalloz 24 édition 1996.

الفهرس

اهداء

الشكر

05	المقدمة
05	الفصل الأول: اطار المفاهيمي للطعن في الأحكام الجزائية
05	المبحث الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة
05	المطلب الأول: تعريف المعارضة
06	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمعارضة
07	المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة و إجراءات رفعها
07	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمعارض
14	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي
19	المطلب الثالث: شرط الميعاد
24	المطلب الرابع: إجراءات رفع الطعن بالمعارضة
27	المبحث الثالث: آثار الطعن بالمعارضة و كيفية الفصل فيها
27	المطلب الأول: آثار الطعن بالمعارضة
33	المطلب الثاني: كيفية الفصل في المعارضة
39	الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية
39	المبحث الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف
39	المطلب الأول: تعريف الاستئناف
40	المطلب الثاني: الأساس القانوني للاستئناف
40	المطلب الثالث: أنواع الاستئناف
44	المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف و إجراءات رفعه
44	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستأنف

50.....	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم محل الاستئناف
55.....	المطلب الثالث: شرط الميعاد
61.....	المطلب الرابع: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف
67.....	المبحث الثالث: آثار الطعن بالاستئناف و كيفية الفصل فيه
67.....	المطلب الأول: آثار الطعن بالاستئناف
78.....	المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف
85.....	الخاتمة
90.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الموضوع و تُعدّ المعارضة طريق من طرق الطعن العادية أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية، هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب و الوقائع موضوع المتابعة الجزائية، و الغرض من ذلك كُله توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية و مُحققا لمبادئ العدالة و يرجع الأساس القانوني للمعارضة إلى مبدئين هما ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي و شفوية المرافعة و أما الاستئناف فيعتبر كذلك إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من المحاكم، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بُغية تصحيحه أو إلغائه أو تعديله و الهدف منه عرض القضية مُجددا من أجل رقابة الحكم و تقدير مدى سلامته و تطابقه مع القانون عكس المعارضة الذي يتمثل هدفها في إبداء دفاع الطرف المُتغيب.

الكلمات المفتاحية:

1./ الطعن 2./ المعارضة 3./ الاستئناف 4/ الاجراءات

Abstract of The master thesis

Through this issue, opposition is one of the regular methods of appeal approved by the legislator to review judgments in absentia, aiming to enable the absent opponent to express his right to defend himself and that before the same judicial authority that issued the opposing judgment in it and the judgment in the presence of it based on the statements of the absent convict The facts are the subject of criminal follow-up, and the whole purpose of this is to provide the necessary protection for the litigant to express his defense until the judgment is issued in conformity with the realistic truth and fulfills the principles of justice. The legal basis for opposition is due to two principles, namely the necessity of the opponent's attendance to the final investigation procedures and the verbal pleading, and the appeal is considered as one of the The regular methods of appeal against the judgments issued by the courts, as it is permissible to re-submit the case to the higher judicial authority to review the judgment previously issued by the lower-ranking body in order to correct, cancel or amend it, and the aim is to present the case again in order to monitor the judgment and assess its safety and conformity with the law The opposite of the opposition whose goal is to present the absentee's defense.

key words:

1 /. Appeal 2 /. Objection 3 /. Appeal 4 /. Measures